وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر ــ الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الحماية القانونية للعقار الغابي في التشريع الجزائري

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر ل.م.د في الحقوق

تخصص: القانون العقاري

إعداد الطالبتين:
دشري سامية
بان نور الهدى

الأستاذة المشرفة:
شيبات سارة

لجـــنة المنـــاقـــشة:

الاسم واللقب	المؤسسة	الصفة
د/محده جلول	جامعة الشهيد حمه لخضر ــ الوادي	رئيسا
أ/شيبات سارة	جامعة الشهيد حمه لخضر ــ الوادي	مشرفا ومقررا
د/سلخ محمد الامين	جامعة الشهيد حمه لخضر ــ الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر ــ الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الحماية القانونية للعقار الغابي في التشريع الجزائري

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون عقاري

إعداد الطالبتين:
دشري سامية

الأستاذة المشرفة:
شيبات سارة

بان نور الهدى

لجـــنة المنـــاقـــشة:

الاسم واللقب	المؤسسة	الصفة
محده جلول	جامعة الشهيد حمه لخضر ــ الوادي	رئيسا
شيبات سارة	جامعة الشهيد حمه لخضر ــ الوادي	مشرفا ومقررا
صلخ محمد الامين	جامعة الشهيد حمه لخضر ــ الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022

شكر وتقدير

أولا الحمد لله سبحانه وتعالى الذي وفقنا في إنجاز هذا العمل

نتقدم بخالص الشكر وفائق التقدير للأستاذة الفاضلة سارة شيبات التي لم تبخل علينا بعلمها وإعانتها في إنجاز هذه المذكرة ,كما نتقدم بخالص الشكر للأساتذة والدكاترة أعضاء لجنة المناقشة الذين حضروا لدراسة ومناقشة هذه المذكرة .

ونتقدم بالشكر لكامل اسرة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي

راجين من المولى عز وجل ان يكون هذا العمل في المستوى

الإهداء

الى من لم يكن له الحظ ليحضر معنا في هذا اليوم، الى من كان نور حياتي أبي الغالي رحمة الله عليه ...

الى من كانت لي نور في طريقي الى من كان دعاؤها سر نجاحي الى أمي الغالية حفظها الله ورعاها..

الى اخوتي كل باسمه واختي الصغيرة تبر..

الى كل من صادفته في حياتي وترك اثرا جميلا ..

الى كل يد مدت لمساعدتي في انجاز هذا البحث من قريب او من بعيد..

اليكم جميعا اهدي ثمرة جهدي ..

سامية

الإهداء

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، اللهم ليس بجهدي واجتهادي وإنما بتوفيقك وفضلك ..

اهدي تخرجي

الى رفيقة مشواري وداعمتي من البداية، الى الظل الذي آوي إليه في كل حين ..الى التي رأتني بقلبها قبل عينيها ..الى العظيمة _أمي الغالية _ حفظها الله

الى أبي الغالي أطال الله في عمره ..الى اخوتي

الى صغيري وفلذة كبدي ..الى شريكي وسندي حفظهم الله

الى كل من دعمني وكان عونا لي من أساتذة وزملاء ..

الى رفيقتي التي قاسمتني التعب والعناء _سامية _

نور

مقدمة

التعريف بالموضوع

لطالما كانت الملكية العقارية بمختلف أنواعها محل اهتمام المشرعين بل وحتى الباحثين المختصين في هذا المجال، وعلى غرار ذلك الملكية العقارية الغابية، حيث يعتبر العقار الغابي ثروة طبيعية متجددة في شتى بلدان العالم، إذ يكتسب هذا الأخير أهمية كبيرة في تحقيق التوازن البيئي ما يعود بالفائدة على مختلف المجالات الأخرى ولعل أبرزها المجال الاقتصادي والاجتماعي والمناخي.

ونظرا للانتهاكات الخطيرة التي أصبحت تتعرض لها الثروة الغابية خاصة ما كان بفعل الإنسان منها كقطع الأشجار بشكل عشوائي وإحداث الحرائق, وغيرها من التجاوزات ما اثر في تغير المناخ و ازدياد درجات الحرارة الذي أصبح حديث الساعة في الآونة الأخيرة وانتشار ظاهرة التصحر والجفاف وانجراف التربة وما إلى ذلك من الظواهر الأخرى المنتشرة التي أثرت سلبا على الإنسان والحيوان هذا الأمر الذي اقلق دول العالم وجعلها تسلط الضوء على أهمية العقار الغابي، وإعطائه القدر الكافي من الحماية اللازمة سواء على الصعيد الدولي أو حتى الوطني.

أهمية الموضوع:

ولقد كان التشريع الجزائري من بين تشريعات العالم التي أولت اهتماما كبيرا بالعقار الغابي وجعلت له ترسانة من النصوص القانونية التي تكفل سبل حمايته من جهة وكيفية تسييره واستغلاله من جهة أخرى ولعل ابرز هاته النصوص القانون رقم12/84 المتضمن النظام العام للغابات المعدل والمتمم والمراسيم المطبقة له, بالإضافة إلى بعض النصوص المتفرقة بين قانون الأملاك الوطنية وقانون العقوبات وغيرها من النصوص الأخرى التي كانت نتيجة جهود الحكومات الجزائرية المتعاقبة منذ الاستقلال إلى غاية يومنا هذا سعيا منها لإيجاد سياسة ناجحة تكفل حماية هذا القطاع وإيجاد آليات لاستغلاله بشكل امثل تحت رقابة

مؤسسات وإطارات قانونية أوكل لها المشرع هاته المهمة, ومن هذا المنطلق سوف نتطرق في طيات هذه المذكرة إلى الحماية القانونية للعقار الغابي في التشريع الجزائري.

يستمد هذا البحث أهمية كبيرة في كون أن حماية العقار الغابي هي مسؤولية كل أفراد المجتمع باعتبار أن هذا الأخير هو ثروة حيوية دائمة بحيث يعتبر إحدى الركائز التي يستند عليها النمو الاقتصادي والاجتماعي والسياحي والعيش في بيئة نظيفة وخالية من الأمراض والتلوثات التي يمكن أن تهدد مختلف الكائنات الحية خاصة الإنسان.

أهداف الدراسة:

إن الهدف من هذه الدراسة هو محاولة الإلمام بكافة النصوص القانونية المتعلقة بحماية العقار الغابي وتحليل ما جاء في مضمونها بشكل منطقي وقانوني.

بالإضافة إلى دراسة مدى تطبيق هاته النصوص القانونية على ارض الواقع، وهل تجسدت هذه الحماية حقيقة أم بقيت حبر على ورق وكذلك محاولة نشر الوعي بين أفراد المجتمع من اجل الحفاظ على هذا المورد الحيوي الهام للعيش في بيئة سليمة ناهيك عن استغلال هذا الأخير بشكل سليم يؤدي إلى ازدهار الاقتصاد الوطني وانتعاش السياحة وتحسين الحالة الاجتماعية للفرد.

دوافع اختيار الموضوع:

وعلى الرغم من إن هذا الموضوع كان من اختيار الإدارة إلا أن هذا لم يمنعنا من البحث بشكل مكثف حول هذا الموضوع ويرجع ذلك إلى العديد من الأسباب والدوافع لعل أبرزها محاولة دراسة القوانين والنصوص التشريعية والمراسيم المتعلقة بالعقار الغابي وكيفية حمايته وتسييره وطرق استغلاله.

بالإضافة إلى محاولة لفت الانتباه إلى خطورة التعديات التي تمارس ضد العقار الغابي بشكل متزايد ورهيب من طرف الإدارة أو الفرد، على اعتبار أن العقار الغابي هو عنصر مهم في التركيب البيئي وعليه يلزم المحافظة على هاته الثروة المهمة لتحقيق الأمن البيئي.

صعوبات البحث:

ولقد واجهتنا في إطار انجاز هذا البحث صعوبة في قلة المراجع المتخصصة والتي تكاد تكون شحيحة جدا خاصة ما تعلق منها بالكتب أما الموجودة منها فعبارة عن مقالات لا تتناول هذا الموضوع بشكل مباشر.

الدراسات السابقة

أما بخصوص الدراسات السابقة فقد تمت دراسة هذا الموضوع:

*نسيمة سديرة، والتي عالجت موضوع النظام القانوني للعقار الغابي في التشريع الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر تخصص قانون عقاري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، الجزائر 2021/2020.

*عزوز ابتسام، والتي تطرقت إلى موضوع الحماية الجنائية للثروة الغابية في التشريع الجزائري، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 02، جامعة 20اوت1955، سكيكدة، الجزائر.

وسنتطرق نحن في دراستنا هذه إلى الحماية القانونية للعقار الغابي في التشريع الجزائري .

إن دراسة موضوع حماية العقار الغابي يثير العديد من الإشكالات لدى الباحثين والمهتمين بهذا الموضوع ونحن بدورنا ارتئينا وضع الإشكالية التالية:

ما مدى نجاعة النصوص القانونية التي سنها المشرع لحماية العقار الغابي في الجزائر؟

وتتفرع عن هاته الإشكالية مجموعة من الأسئلة الفرعية:

ما هو مفهوم العقار الغابي؟

ما هي الإطارات التي اوكل لها المشرع مهمة تسيير العقار الغابي؟

ج

ما هي أنواع الحماية التي اقرها المشرع للحفاظ على العقار الغابي؟

وهل هي كافية لمواجهة أي خطر يهدد زوالها؟

وللإجابة على الإشكالية المطروحة اتبعنا الخطة التالية :

قمنا بتقسيم الدراسة إلى فصلين

الفصل الأول بعنوان الحماية التشريعية للعقار الغابي في التشريع الجزائري ,وقسمنا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول الإطار المفاهيمي للعقار الغابي والمبحث الثاني تسيير واستغلال العقار الغابي .

اما الفصل الثاني بعنوان الحماية القضائية للعقار الغابي في التشريع الجزائري وقسمناه إلى مبحثين المبحث الأول الحماية الجنائية للعقار الغابي والمبحث الثاني الحماية الإدارية للعقار الغابي .

المنهج المتبع:

ولمعالجة الإشكالية المطروحة سابقا وتحليل أجزاء الخطة بشكل منهجي أكاديمي اعتمدنا على المنهج الوصفي من سرد المعلومات واستقراء النصوص القانونية المتعلقة بحماية العقار الغابي بالإضافة إلى إعطاء بعض التعاريف لمجموعة من المصطلحات والمفاهيم.

واستعنا أيضا بالمنهج التحليلي لتحليل وتبسيط بعض النصوص القانونية واستنباط ما جاء في طياتها

د

الفصل الأول:

الحماية التشريعية للعقار الغابي في التشريع الجزائري

تعد الغابة ثروة لا غنى عنها في تحقيق التوازن البيئي، وبما أن الثروة الغابية تعد من الأملاك العقارية بحيث يكون محلها عقارا سواء كان عقارا بطبيعته كالأشجار والنباتات والأرض، أو عقارا بالتخصيص كالمركبات والحيوانات، وبناءا على ذلك فقط اعتبرت الأملاك الغابية من أهم الثروات ذلك اهتم بها المشرع الجزائري.

سنتعرض في هذا الفصل الحماية القانونية للعقار الغابي في التشريع الجزائري من حيث تعريفه وذكر أصنافه وطبيعته القانونية وما يتميز به من خصائص في المبحث الأول، أما المبحث الثاني سنتطرق فيه إلى كيفية إدارة وتسيير العقار الغابي وكيفية استعماله واستغلاله.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للعقار الغابي

تعتبر كما أسلفنا الغابة من أهم الثروات لذلك اهتم بها المشرع الجزائري وحاول الاستفادة منها وذلك بتقنيتها ولكن ليس قبل أن يحدد ماهيتها ولذلك راح ساعيا لإيجاد معنى لها وتعريفها ولنعرف رأيه فيها تتبعناه في هذا المبحث.

المطلب الأول: مفهوم العقار الغابي

إن الحديث عن مفهوم العقار الغابي بصفة عامة يقودنا إلى البحث أولا في بعض العموميات المتعلقة به من تعريفات ومفاهيم حسب القوانين، حيث يندرج تحت مصطلح العقار الغابي جملة من المفاهيم التي يجب إن تضبط أولا، فالعقار الغابي ينطوي تحته مجموعة من المصطلحات العامة سنتطرق لبعضها.

الفرع الأول: تعريف العقار الغابي

تعتبر الغابة ثروة وطنية من الثروات المنصوص عليها في الدستور الجزائري، لذلك ارتأينا التطرق إلى كل من التعريف اللغوي والفقهي والقانوني للغابة كالتالي:

تعريف الغابة لغة بأنها

الأجمة التي طالت ولها أطراف مرتفعة باسقة والغاب هو الآجام، وقد جعلت جماعة من الشجر. وفي الحديث أن رسول الله من أقل الغابة غيظه ذات شجر كثيف.[1]إن كلمة الغابة التي تقابلها باللغة الفرنسية (Foret)، والتي تعني ما هو في الخارج، ولقد اعتبرت الغابة دائما كعالم

[1] نسيمة سديرة، النظام القانوني للعقار الغابي في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر تخصص قانون عقاري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر،2021/2020، ص11.

– منعزل وقد عرفت لدى العرب بأنها الأجمة التي طالبت ولها أطراف مرتفعة وباسقة، والجمة ذات الشجر المتكاثف لأنها تغيب ما فيها[1].

أما فقها فالغابة:

– هي كل تجمع نباتي تكون من صنف واحد أو عدة أصناف من أشجار أو شجيرات والنباتات العشبية في حالة نقية أو مختلطة بكثافة شجرة لا تقل عن 10% سواء كان هذا التجمع طبيعيا أم مزروعا.

وعرفت الغابة بأنها عبارة عن وسط بيئي لوحدة حياتية متكاملة أساسها مجتمع مؤلف من أشجار وشجيرات وأعشاب الهشيم المتداخلة ونباتات أخرى كالطحالب والفطريات والحشائش وغيرها إضافة لاحتوائها على الحيوانات البرية والطيور والكائنات الدقيقة وكلها تتواجد على مساحة معينة ومناخ وكثافة معينة.[2]

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد عرف الغابة من عدة قوانين كما يلي:

عرف المشرع الجزائري الغابات في المواد من 08الى 11 من القانون 84/ 12 حيث نصت المادة 08 منه بأنه: "يقصد بالغابات جميع الأراضي المغطاة بأنواعها غابية على شكل تجمعات غابية في حالة عادية[3] ".

[1] ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرمة ابن منظور الافريقي المصري، قاموس لسان العرب، المجلد الاول، دار صادر، بيروت،1، 1955، الطبعة الاولى، ص 656.

[2] دحدوح عبد المجيد وخلاف الطاهر، الضبط الإداري الغابي في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي،2022/2021، ص2.

[3] المادة 8 من القانون رقم12/84 المؤرخ في 23 جوان 1984، المتعلق بالنظام العام للغابات، جريدة رسمية، عدد26، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم20/91 المؤرخ في ديسمبر 1991.

وأضافت المادة 09 من نفس القانون: "يقصد بالتجمعات الغابية في حالة عادية كل تجمع يحتوي على الأقل:

- مائة (100) شجرة في الهكتار الواحد في حالة نضج في المناطق الجافة وشبه الجافة.

- ثلاثة مائة (300) شجرة في الهكتار الواحد في حالة نضج في المناطق الرطبة وشبه الرطبة.[1]

- تعريف الغابة في قانون التوجيه العقاري رقم 25/90 بأنها: نصت المادة 13من هذا القانون على الغابات بأنها: الأرض الغابية في مفهوم هذا القانون هي كل أرض تغطيها غابة في شكل نباتات تفوق كثافتها 300 شجرة في الهكتار الواحد في المنطقة الرطبة وشبه الرطبة و100 في المنطقة القاحلة وشبه القاحلة، على أن تمتد مسافتها الكلية إلى ما فوق 10 هكتار متصلة[2].

- جاء تعريف الغابة في المرسوم التنفيذي 2000 /115المتعلق بتحديد قواعد إعداد مسح الأراضي الغابية الوطنية في المادة 04 منه والتي تنص على أنه:" يتصدر وفقا لأحكام المادتين 13و 14 من القانون رقم 25/90 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990، وأحكام المادة 11 من القانون رقم 12/84 المؤرخ في 23 يونيو 1984 على ما يلي :مائة (100)

[1] المرسوم التنفيذي، رقم115/2000، المؤرخ في 24ماي2000، يحدد قواعد إعداد مسح الأراضي الغابية، جريدة رسمية، العدد 30.

[2] عبد الله قادية، واقع حماية النظام العام للغابات في الجزائر في ظل تطبيقات السياسات العقارية الراهنة، جامعة معسكر، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد الخامس ،2015، ص 63.

شجرة في الهكتار الواحد في حالة نضج في المنطقة القاحلة وشبه القاحلة[1] ثلاثة (300) شجرة في الهكتار الواحد في حالة نضج في المنطقة الرطبة وشبه الرطب[2]ة.

- الواضح مما سبق أن مفهوم الأملاك الغابية ونطاقها وقوامها التقني في التشريع الجزائري قد تطور بين فترات متعاقبة، كانت أولها بصدور قانون الغابات 84 /12والذي حدد المقصود بالغابة وقوامها التقني بموجب التقني بموجب نص المادتين 08و09 منه، ثم بعد ذلك بصدور قانون التوجيه العقاري 25/90 والذي اعتبر الأراضي الغابية وذات الواجهة الغابية من قبيل القوام التقني للأملاك العمومية الوطنية[3].

وأخيرا وبصدور المرسوم 115/2000 يكون المشرع الجزائري قد ألم بكل الجوانب القانونية والتقنية لمفهوم الأملاك العقارية الغابية.

الفرع الثاني: خصائص العقار الغابي:

يتصف العقار الغابي بخصائص تميزه عن غيرها من الأملاك الطبيعية، ومن أهم خصائصه ما يلي:

أولا: الأملاك الغابية الوطنية جزء من الأملاك الاقتصادية:

المادة 12 من القانون 12/84 المتضمن النظام العام للغابات اعتبرت الأملاك الغابية الوطنية جزء من الأملاك الاقتصادية التابعة للدولة أو الجماعات المحلية, وذلك نظرا لكون الغابات

[1] المرسوم لتنفيذي رقم2000/ المحدد لقواعد اعداد مسح الاراضي الغاب ية115، المرجع السابق.

[2] القانون رقم 25/90 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 ,المتضمن قانون التوجيه العقاري ,جريدة رسمية ,العدد 55المعدل7 والمتمم بالأمر26/95 الصادر في جمادى الاولى 1995.

[3] المادة 11 من القانون رقم12/84 ، مرجع السابق.

تضم إنتاجا يعتبر سلعة تباع ويرجى منها ربحا و مداخيل لخزينة الدولة, وقد أكدت هذا الطرح المادة 78 من قانون الأملاك الوطنية 30/90 بقولها: "يرخص باستغلال الموارد الغابية وحقوق استعمال الأراضي الغابية الوطنية أو ذات المال الغابي, في إطار القوانين والتنظيمات

الساري مفعولها على الثروة الغابية الوطنية وحماية الطبيعة، ويترتب على ذلك مداخيل مالية ينظم تخصيصها طبقا للتشريع المعمول به[1].

ثانيا :الأملاك الوطنية الغابية غير قابلة للتصرف:

إن الأملاك العمومية غير قابلة للتصرف فيها ولا التنازل عنها مادامت مخصصة للنفع العام أو مخصصة لمرفق عام ويباح ذلك إذا رفع عنها التخصيص. والخاضعة لقاعدة عدم التصرف المطلق وكذلك كونها من الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية[2] طبقا للمادة 15 من قانون الأملاك الوطنية والتي تنص على " :تشتمل الأملاك الوطنية العمومية الطبيعة خصوصا على ما يلي[3]:

- شواطئ البحر.
- قعر البحر الإقليمي وباطنه.
- المياه البحرية الداخلية.
- طرح البحر ومحاسره.

[1] نسيمة سديرة، مرجع سابق، ص22.
[2] زروقي ليلى، المنازعات العقارية، دار هومة، الجزائر,2002، ص91.
[3] نسيمة سديرة، مرجع سابق، ص23.

- مجاري المياه ورقاق المجاري الجافة وكذلك الجزر التي تتكون داخل رقابة المجاري والبحيرات والمساحات المائية الأخرى أو المجالات الموجودة ضمن حدودها كما يعرفها القانون المتضمن قانون المياه.[1]
- المجال الجوي الإقليمي.
- الثروات والموارد الطبيعية السطحية الجوفية المتمثلة في الموارد المائية بمختلف أنواعها، والمحروقات السائلة منها والغازية والثروات المعدنية، الطاقوية والحديدية والمعادن الأخرى أو المنتوجات المستخرجة من المناجم والمحاجر والثروات البحرية.

الأملاك الوطنية الخاصة غير قابلة للتقادم ولا للحجز ماعدا المساهمات المخصصة للمؤسسات العمومية الاقتصادية، وتخضع إدارة الأملاك والحقوق المنقولة والعقارية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة والتصرف فيها لأحكام هذا القانون مع مراعاة الأحكام الواردة في النصوص التشريعية الأخرى.[2]

ثالثا: الأملاك الغابية ذات نظام خاص:

بحيث أنه جاء في نص المادة 74من قانون الأملاك الوطنية رقم 30/90 ما يلي:

" يخضع النظام القانوني للموارد والثروات الطبيعية وأنماط استغلالها وقواعد تسييرها للتشريعات الخاصة التي تطبق على كل منهما".

فمدلول المادة ينص على أن كل الثروات الطبيعية تخضع في أنماط وطرق استغلالها وتسييرها لأنظمة قانونية خاصة بها بل تخضع كل ثروة على حدا لنظامها القانوني الخاص بها، وبما أن العقار الغابي صنفته المادة 15 من قانون الأملاك الوطنية كثروة طبيعية فهي بالضرورة تخضع لنظام قانوني خاص به، هذا ما أكده المشرع في المرسوم التنفيذي رقم

[1] المادة 15 من القانون رقم30/90، المؤرخ في 01 ديسمبر1990، المتضمن الأملاك الوطنية، جريدة رسمية، العدد 52، المؤرخة في 2 ديسمبر 1990 ,المعدل والمتمم بالقانون رقم 10/08 المؤرخ في 17 رجب عام 1429 الموافق ل 20 يوليو 2008 , جريدة رسمية .عدد 44.

[2] زروقي ليلى، مرجع سابق، ص91

427/12 المؤرخ في 16 ديسمبر2012 يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة[1].

المطلب الثاني :التنوع القانوني للعقار الغابي:

تدخل الملكية الغابية على اعتبار أن محلها عقار غابي ضمن الأصناف العقارية الثلاثة التي جاء بها المشرع في القانون رقم 25/90 المتضمن التوجيه العقاري، حيث تنص المادة 23 منه على: أن الأصناف العقارية على اختلاف أنواعها تصنف ضمن الأصناف العقارية القانونية التالية:

- الأملاك الوطنية :تنص المادة 02 من القانون 30/90 المتضمن الأملاك الوطنية على" تشمل الأملاك الوطنية على مجموع الأملاك والحقوق المنقولة والعقارية التي تحوزها الدولة وجماعاتها الإقليمية في شكل ملكية عمومية أو خاصة.
- أملاك الخواص: وهي النوع الثاني من الأملاك العقارية حسب التصنيف الذي جاء به قانون التوجيه العقاري، وهي مملوكة للدولة باعتبارها شخصا معنويا إذ يجوز لها التصرف فيها بالبيع أو الإيجار بشرط رفع التخصيص عنها .
- لأملاك الوقفية: نظم المشرع الجزائري أحكام الملكية العقارية الوقفية بموجب القانون 11/84المتضمن قانون الاسرة[2]، وجاء في نص المادة 32من انه" يخضع تكوين الأملاك الوقفية وتسييرها لقانون خاص"[3]

الفرع الأول :الطبيعة القانونية للعقار الغابي:

[1] [1]القانون رقم 25/90المتضمن التوجيه العقاري ، المرجع السابق .

[2] القانون 11/84المؤرخ في 1984/06/09المتضمن قانون الأسرة، جريدة رسمية، عدد24، لسنة 1984، المعدل والمتمم.

[3] ثابتي وليد، الحماية القانونية للملكية العقارية الغابية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق تخصص قانون عقاري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، 2016 /2017، ص42-43.

وعلى اعتبار أن الأملاك العقارية هي كل الأراضي أو الثروات العقارية غير المبنية، فهي إما أن تكون غابية وطنية أو ملكية غابية خاصة، وعليه سنتطرق أولا إلى ملكية غابية وطنية وثانيا إلى ملكية غابية خاصة وهذا فيما يلي:

أولا: الملكية الغابية الوطنية:

اعتبر المشرع الجزائري الأملاك الغابية الوطنية، جزءا من الأملاك التابعة للدولة أو الجماعات المحلية، وتشتمل الأملاك الوطنية طبقا للقانون 30/90 المتعلق بالأملاك الوطنية، على مجموع الأملاك والحقوق المنقولة والعقارية التي تحوزها الدولة وجماعتها الإقليمية في شكل ملكية عمومية أو خاصة، وتتكون هذه الأملاك الوطنية من: الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة[1].

كما اعتبرت المادة 12 من القانون 12/84 المتضمن النظام العام للغابات، أن الأملاك الغابية الوطنية جزء من الأملاك الاقتصادية التابعة للدولة أو الجماعات المحلية، وذلك نظرا لكون الغابات تضم إنتاجا يعتبر سلعة تباع ويرجى منها ربحا ومداخيل لخزينة الدولة.[2]

ثانيا: الملكية الغابية الخاصة:

تندرج الملكية الغابية للخواص ضمن الصنف الثاني من أصناف الأملاك العقارية المذكور في المادة 23 من قانون التوجيه العقاري المذكور، وهي الملكية العقارية الخاصة، والتي عرفتها

المادة 50 من نفس القانون بأنها: "حق التمتع والتصرف في المال العقاري والحقوق العينية من أجل استعمال الأملاك وفق طبيعتها أو غرضها[3].

[1] دحدوح عبد المجيد، خلاف الطاهر، مرجع سابق، ص7.
[2] القانون 12/84، المتضمن النظام العام للغابات، مرجع سابق.
[3] آسيا حميدوش، تنظيم الملكية الغابية في التشريع الجزائري، جامعة المسيلة ، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد16، الجزائر، جوان2017، ص360.

وعليه فإن أحكام الملكية العقارية المنصوص عليها في هذا القانون هي التي تطبق على هذا النوع من الملكية خاصة في المسائل التي تتعلق بالإثبات والملكية الغابية التابعة للخواص والتي نص عليها المشرع بموجب القانون رقم 12/84 المتضمن النظام العام للغابات والتي خصص لها أربعة مواد في الفصل الثالث من الباب الرابع منه تحت عنوان القواعد المتعلقة بالأراضي ذات الطابع الغابي التابعة للخواص[1]

الفرع الثاني أصناف العقار الغابي:

باستقراء جميع القوانين التي تنظم العقار الغابي في الجزائر، نجد أن كل قانون يصنفها بطريقة تختلف عن الأخرى وفقا لمعيار مختلف وبالتالي ليس هناك توحيد في أصناف الملكية الغابية في التشريع الجزائري، وعليه سنتطرق لهذه الأصناف وفقا لما جاءت في كل قانون وذلك على النحو التالي:

أولا: أصناف العقار الغابي في القانون المتضمن النظام العام للغابات[2]

نص هذا القانون على ثلاث أنواع من التصنيفات، تصنيف من حيث التكوين، تصنيف وفقا للوظيفة التي تؤديها الملكية الغابية وتصنيف أخر لصاحب الملكية الغابية، وذلك على النحو التالي:

1-التصنيف من حيث التكوين:

تضمنت هذا النوع من التصنيف المادة 7 من القانون رقم12/84، والأصناف الغابية المذكورة هي:

- الغابة
- الأراضي ذات الواجهة الغابية
- التكوينات الغابية الأخرى

[1] دحدوح عبد المجيد خلاف الطاهر، مرجع سابق، ص9.
[2] آسيا حميدوش، مرجع سابق، 363.

وسنستعرض مفاهيم مبسطة لكل عنصر:

أ-الغابة:

يقصد بالغابة طبقا لنص المادة 8 من القانون 12/84 جميع الأراضي المغطاة بأنواع غابية على شكل تجمعات غابية في حالة عادية، ويقصد بالتجمعات الغابية في حالة عادية المذكورة في المادة السابقة كل تجمع يحتوي على:

- مائة(100) شجرة في الهكتار الواحد الناضج في المناطق الجافة وشبه الجافة ثلاث مائة (300) شجرة في الهكتار الواحد الناضج في المناطق الرطبة وشبه الرطبة (المادة 09 قانون رقم 12/84المذكور).[1]

ب-الأراضي ذات الطابع الغابي

كل أرض تغطيها نباتات طبيعية متنوعة في قامتها وفي كثافتها وتتفرع عن تدهور الغابات[2] بسبب قطع الأشجار أو الحرائق أو لرعي وتشمل هذه الأراضي الأحراش، والخمائل وتدخل هذه التكوينات القمم الغابية الجبلية والتكوينات المخشوشبة أو الضرورية لحماية المناطق الساحلية.

ج-التكوينات الغابية الأخرى

هي كل النباتات في شكل أشجار تتكون من تجمعات أشجار وشرائط ومصدات الرياح والحواجز مهما كانت حالته إذن فالخصائص التي تتميز بها التكوينات الغابية الأخرى هي كونها شرائط تمتد طولا دون عرضا مهم كما وأنهم تحتوي أشجار بغض النظر عن حالتها[3].

2-التصنيف من حيث الوظيفة:

[1] آسيا حميدوش، نفس مرجع سابق، ص 363.
[2] نسيمة سديرة، مرجع سابق، ص21.
[3] آسيا حميدوش، مرجع سابق، ص 363-364.

تطرقت لهذا النوع من التصنيفات المادة 41 من القانون رقم 12/84 المتعلق بالنظام العام للغابات والتي جعلت الغابات بناء على الإمكانيات والاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية والوطنية ثلاث أقسام:

أ-**الغابات ذات المردود الوافر أو غابات الاستغلال** التي تتمثل مهمتها الرئيسية في إنتاج الخشب المنتوجات الغابية الأخرى.[1]

ويقصد بها أنها تلك الغابات ذات المردود الوافر حيث تكون بها أعداد هائلة من الأشجار وباقي منتوجات الغابة، إذا لا يقتصر على الأشجار فقط بل تتعدها إلى الغابات وأعشاب يمكن تستخدم طبيا أو صناعيا.

ب-غابات الحماية التي تتمثل مهمتها الرئيسية في حماية الأراضي والمنشآت الأساسية والانجازات العمومية من الانجراف لمختلف أنواعها. التي تنص عليها المادة 41من القانون 12/84 التي تحدثت عن مهمة غابات الحماية والمتمثلة في حماية الأراضي والمنشئات والانجازات العمومية من الانجراف بمختلف أنواعه)[2].

ج-الغابات والتكوينات الغابية الأخرى :

هي الصنف الثالث المذكور في نص المادة 41 من قانون 12/84 ويضم هذا الصنف أربع أنواع من الغابات هي:

*غابات النادرة وذات الجمال الطبيعي التي تحوي أشجار ونباتات نادرة وذات خصائص مميزة.

*غابات التسلية والراحة في الوسط الطبيعي ويطلق عليها غابات الاستجمام المخصصة للتسلية والسياحة البيئية.

[1] آسيا حميدوش، مرجع سابق، ص364.

[222] المادة 41من ال قانون12/84، المتعلق بالنظام العام للغابات، مرجع سابق.

*غابات البحث العلمي والتعليم باعتبار أن الغابات تحتوي على وحدات حيائية وتنوع بيولوجي يحفز الافراد على الاستفادة من البحث العلمي في هذه الوحدات.

*غابات الدفاع الوطني التي تساهم في دعم وتقوية عوامل الدفاع والأمن والحماية. [1]

3-التصنيف طبقا لصاحب الملكية الغابية:

الثروة الغابية طبقا لهذا التصنيف إما أن تكون ملكية غابية وطنية وإما أن تكون ملكية غابية خاصة وهذا وفقا للتحليل السابق:

أ- الملكية الغابية الوطنية:

نصت عليها المادة 12 من القانون 12/84 المتضمن العام للغابات وهي:

-الغابات.

-الأراضي ذات الطابع الغابي التابعة للدولة والمجموعات المحلية والمنشآت والمؤسسات العمومية.

-التكوينات الغابية التابعة للدولة والمجموعة المحلية والمنشآت والمؤسسات العمومية.

وبصدور دستور الجزائر لسنة 1989 اعتبر المشرع الجزائري بأن الأملاك الغابية تعتبر أملاك عمومية تحتكرها المجموعة، فنصت ال مادة18 من الدستور على: "الملكية العامة هي ملك المجموعة الوطنية.

وتشمل باطن الأرض، والمناجم، والمقالع، والموارد الطبيعية للطاقة، والثروات المعدنية الطبيعية والحية، في مختلف مناطق الأملاك الوطنية البحرية، والمياه، والغابات...

ب-الملكية الغابية الخاصة:

[1] عمار نكاع، النظام القانوني للعقار الغابي وطرق حمايته في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق تخصص قانون عقاري، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الأخوة منتوري قسنطينة –الجزائر ،2016/2015، ص 91/90/89.

نصت المادة 58 من القانون 12/84 المتعلق بالنظام العام للغابات على صاحب الأرض ذات الطابع الغابي يمارس حقوقه عليها ويسيرها ضمن حدود قانون الغابات والنصوص المتخذة التطبيقية.[1]

ثانيا: أصناف العقار الغابي في القانون التوجيه العقاري:

1-الأرض الغابية:

هي كل أرض تغطيها غابة في شكل نباتات تفوق كثافتها (300) شجرة في الهكتار الواحد وهذا في المنطقة الرطبة وشبه الرطبة، و(100) شجرة في المنطقة القاحلة وشبه القاحلة على أن تمتد مساحاتها الكلية في المنطقة الإجمالية إلى ما يفوق 10 هكتار متصلة.[2]

2-الأرض ذات الواجهة الغابية:

نص القانون 25/90 المؤرخ في 18 جانفي 1990 المتضمن التوجيه العقاري المعدل والمتمم بالأمر رقم 26/95 المؤرخ في 25 سبتمبر 1995، نص على الأرض ذات الطابع الغابي في القسم الثالث من الفصل الأول وعرفتها المادة 14 منه: "الأراضي ذات الواجهة الغابية في مفهوم هذا القانون هي كل الأراضي تغطيها نباتات بسب قطع الأشجار أو الحرائق أو الراعي وتشمل هذه الأراضي الأحراش والخمائل وتدخل في هذه التكوينات القمم الغابية الجبلية والتكوينات المخشوبة أو الضرورية لحماية المناطق الساحلية.[3]

ثالثا: أصناف العقار الغابي في المرسوم رقم 115/2000:

جاء هذا المرسوم في نص المادة الثالثة منه بنفس التصنيف الذي نص عليه قانون النظام العام للغابات وكذا قانون التوجيه العقاري ووفقهما أوجد تصنيفا توفيقيا فيما يخص تعريف الأملاك الغابية الوطنية، وهي كما نصت عليه المادة الرابعة ما يلي:

[1] المادة 58من القانون رقم12/84، المتضمن النظام العام للغابات، مرجع سابق.
[2] آسيا حميدوش، مرجع سابق، ص363.
[3] القانون رقم25/90، المؤرخ في 18 جانفي1990، المتضمن التوجيه العقاري، جريدة رسمية، العدد 55، المعدل والمتمم.

1-الغابة:

كل أرض تغطيها نباتات الطبيعة متنوعة في قامتها وفي كثافتها وتتفرع عن تدهور الغابات بسب قطع الأشجار أو الرعي، وتشمل هذه الأراضي الأحراش والخمائل وتدخل في هذه التكوينات القمم الغابية الجبلية والتكوينات المخشوشبة أو الضرورية لحماية في هذه المناطق الساحلية.[1]

3-التكوينات الغابية الأخرى:

كل النباتات في شكل أشجار تتكون من تجمعات أشجار وشرائط ومصدات الرياح والحواجز مهما كانت حالتها. [2]

المبحث الثاني: تسيير واستغلال العقار الغابي:

المطلب الأول: تسيير الغابات

نظم المشرع الجزائري العقار الغابي عن طريق خلق مجموعة من الهياكل تشرف على تسييره وسن مجموعة من القوانين التي يخضع لها في التسيير، ومن بين هذه الهياكل المديرية العامة

للغابات ومحافظة الغابات، وسنتعرف عليهما في هذا الفرع بدءا من المديرية العامة للغابات ثم في الفرع الثاني محافظة الغابات.

الفرع الأول: المديرية العامة للغابات:

المديرية العامة للغابات هي أعلى الهرم في السلطة أو السلم، وهي على المستوى الوطني الوحيدة، أما عن تشكيلها فتتشكل على المستوى المركزي من إدارة مركزية.[1]

[1] المرسوم التنفيذي رقم115/2000المحدد لقواعد اعداد مسح الاراضي الغابية، مرجع سابق.
[2] آسيا حميدوش، مرجع سابق، ص364.

تشمل على خمس مديريات طبقا لما نص عليه المرسوم التنفيذي رقم201/95 المؤرخ في: 1995/07/25، تتفرع كل واحدة إلى ثلاث مديريات فرعية، وذلك كما يلي:[2]

أولا: مديرية تسيير الثروة الغابية:

وهي المكلفة بتسيير الغابات وتتكون من مديريات فرعية ثلاث، وهي:

-المديرية الفرعية.

-المديرية الفرعية للجرد والملكية الغابية.

-المديرية الفرعية لتسيير والشرطة الغابية.

ثانيا: مديرية استصلاح الأراضي ومكافحة التصحر:

وتشتمل أيضا على ثلاث مديريات فرعية وهي[3]:

-المديرية الفرعية لتشجير والمشاتل.

-المديرية الفرعية للمحافظة على الفرعية واستصلاح الأراضي.

-المديرية الفرعية لمكافحة التصحر.

ثالثا: مديرية حماية النباتات والحيوانات:

وتتكون من:

-المديرية الفرعية للحظائر والمجموعات النباتية الطبيعية.

-المديرية للصيد والأعمال الصيدية.

-المديرية الفرعية لحماية الثروة الغابية.

---

[1] نسيمة سديرة، مرجع سابق، ص32.
[2] القانون رقم201/95 المؤرخ في25 جويلية1995،
[3] نسيمة سديرة، مرجع سابق، ص 33/32.

رابعا: مديرية التخطيط:

وتتكون هي الأخرى من ثلاث مديريات فرعية:

-المديرية الفرعية للدراسات والتخطيط.

-المديرية الفرعية للوثائق والأرشيف والإحصائيات.

-المديرية الفرعية لضبط المقاييس.

خامسا: مديرية الادارة والوسائل:

وهي المديرية الأخيرة وتتكون من مديريات فرعية ثلاث:

-المديرية الفرعية للموارد البشرية والتكوين.

-المديرية للمحاسبة والميزانية.

-المديرية لوسائل.

أما عن صلاحيات المديرية العامة للغابات[1] قد أوكلت لها مهام كثيرة وفي مجلات مختلفة من الأنشطة الغابية ونذكر من أهمها في بعض المجالات:

في مجال الحماية تقوم المديرية العامة للغابات باتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية الثروة الغابية وضمان استمراريتها وبقاء فائدتها على شتى المجلات، وفي مجال التهيئة والتسيير والاستغلال الغابي فتقوم هذي الخيرة بوظائف من شأنها إبقاء الثروة الغابية واضحة الموارد والمخارج ومعلومة التفاصيل، وذلك بإجراء جرد غابي وضع سجل وطني للثروة الغابية، وكذا إعداد الدراسات الخاصة بالتهيئة الغابية.

الفرع الثاني: محافظة الغابات:

[1] نسيمة سديرة، مرجع سابق، ص33.

محافظة الغابات هي المؤسسة الثانية في الجزائر التي أسند لها المشرع عملية التسيير وحماية الأملاك الغابية وصلاحيتها على المستوى الولائي، أما عن تنظيمها فقد تكلم عن ذلك

المرسوم الوزاري المؤرخ في 29 جويلية 1997 المتضمن تنظيم محافظة الغابات الولائية[1]، وتكون من مصالح تتراوح ما بين 02 إلى 04 مصالح وتتفرع كل منها إلى عدد من المكاتب كالتالي:

أولا: مصلحة تسيير الثروات والدراسات والبرامج وتتفرع إلى ثلاث مكاتب وهي:

-مكتب الجرود والهيئة والمنتجات.

-مكتب التنظيم والشرطة الغابية.

-مكتب الدراسات والبرمجة.[2]

ثانيا: مصلحة حماية النباتات والحيوانات أما هذا فيتفرع إلى مكتبين إثنين وهما على التوالي:

-مكتب الأصناف المحلية والصيد والنشاطات الدينية.

-مكتب الوقاية ومقاومة الحرائق والأمراض الطفيلية.

ثالثا: مصلحة الإدارة والوسائل

وهي كأي إدارة تعتبر مصلحة مهمة وهي محرك هذي الإدارة وتضم مكتبين:

-مكتب توسيع الثروات.

-مكتب الحماية واستصلاح الأراضي[3].

[1] لمرسوم التنفيذي رقم333/95 المؤرخ في 25 أكتوبر 1955، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 93/97، المؤرخ في 17 مارس 1997.
[2] نسيمة سديرة، مرجع سابق، ص34.
[3] نسيمة سديرة، مرجع سابق، ص35.

رابعا: مصلحة توسيع الثروات وحماية الأراضي

تعتبر هذي المصلحة من المصالح المهمة التي لها تأثير على الأملاك الغابية من حيث تنميتها وتطويرها، وتتفرع أيضا إلى مكتبين هما:

-مكتب تسيير الموارد البشرية والتكوين.

-مكتب الميزانية والوسائل.

وعموما وأحسن السبل وتسيير الغابات هو أن نجعلها ناشطة فيما أعدت له وخصصت له تبعا لتصنيفها الذي كما سبق الإشارة له يكون بناءا على معيار الإمكانيات التي تتوفر عليها الغابة، بالإضافة إلى معيار الحاجيات بنوعيها وطنية كانت أم محلية.

المطلب الثاني: طرق استغلال العقار الغابي

من المعروف أن الغابة تشتمل من مكونات حية وهي كائن حي، يولد ثم يكبر ثم ينمو لمدة محددة، وأخيرا يتلاشى ويموت ومن ثم فلا يعقل أن تترك هذه الثروة بكل ما فيها من خيرات وثروات طبيعية متنوعة طوال سنوات عديدة دون استغلالها لأجل خلق ثروة اقتصادية، أو على الأقل استعمالها لأجل توفير بعض الحاجيات.

وسنتناول من خلال هذا الفرع تعريف الاستعمال الغابي ونطاق الترخيص به.[1]

الفرع الأول: الاستعمال الغابي

أولا: تعريف الاستعمال الغابي

إن حق الاستعمال المتفرع عن الملكية في القانون الخاص يمارسه المالك بنفسه وهو مقيد به لا يجوز له التنازل عنه للغير إلا بناء على شرط صريح أو مبرر قوي.

[1] نكاع عمار، شروط حق الاستعمال الغابي في التشريع الجزائري، جامعة منتوري قسنطينة1، مجلة المعيار، مجلد 26، العدد 4، سنة2022، ص527.

ثانيا: نطاق الترخيص الغابي

ضمن المواد 36,35,34 من القانون 12/84 المتضمن النظام العام للغابات، حيث نصت المادة 34 على أنه يتمثل الاستغلال، والمراد بالاستعمال داخل الأملاك الغابية الوطنية بالنسبة للسكان الذين يعيشون داخلها أو بالقرب منها في استخدام هذه الأخيرة وبعض منتجاتها لحاجاتهم المنزلية وتحسين ظروف معيشتهم. [1]

1-نطاق الترخيص بالاستعمال الغابي من حيث الأشخاص:

حدد المشرع الجزائري الأشخاص الذين يختصون بالاستعمال الغابي (المستعملون) بالاعتماد على المعيار المكاني، ليكون بذلك السكان الذين يعيشون داخل الغابة أو بالقرب منها هم وحدهم من يقتصر عليهم استعمال الغابة، وبهذا يقصى كل من لا يتوفر فيه هذا الشرط من خلال عدم إمكانية حصولهم على الترخيص.

2-نطاق الترخيص بالاستعمال الغابي من حيث موضوعه

حدد المشرع خمس (05) أوجه الاستعمال الغابي وهي واردة على سبيل الحصر في نص المادة 35 من القانون 12/84 المتضمن النظام العام للغابات، ولقد اعتمد في تحديدها معيار

النوعي وهي المنشآت الأساسية للأملاك الغابية، منتوجات الغابات، الرعي، بعض النشاطات الأخرى المرتبطة بالغابة ومحيطها المباشر، تثمين أراضي جرداء ذات طبيعة سبخية عن طريق تطوير الأنشطة غير الملوثة المعلن عن أولويتها في المخطط الوطني.[2]

الفرع الثاني: الاستغلال الغابي

يعد الاستعمال الغابي المتاح لفئة معينة مذكورة سابقا لها الحق من الانتفاع من الثروة الغابية، نظم المشرع الاستغلال الغابي والذي يعني بالمفهوم البسيط قطع الأشجار.

[1] القانون 84/ 12، المتعلق بالنظام العام للغابات، مرجع سابق.
[2] نسيمة سديرة، مرجع سابق، ص39.

أولا: تعريف الاستغلال الغابي

يعتبر حق الاستغلال أحد أهم عناصر حق الملكية العقارية بوجه عام وكذلك حق الملكية الغابية بوجه خاص، ويعتبر كذلك سلطة مهمة من سلطات الملك على ملكه.

ويقصد بالاستغلال هو استثمار الشيء والحصول على منافعه وثماره[1].

وقد نص قانون الغابات 12/84 المتضمن النظام العام للغابات على الاستغلال في الفصل الثالث من الباب الثالث مخصص له مادتين هما المادة 45 و46، حيث نصت الأولى على تحديد القواعد المتعلقة بالتطريق والقطع، أما المادة الثانية فقد تناولت كيفيات تنظيم استغلال المنتوجات الغابية.

ثانيا: الترخيص بالاستغلال الغابي

نظم المشرع الجزائري استغلال الغابي بإصدار المرسوم التنفيذي رقم170/89 المتضمن موافقة على الترتيبات الإدارية العامة والشروط التقنية إعداد دفتر الشروط المتعلق باستغلال الغابات وبيع الحطب المقطوع منها ومنتوجاته، بإضافة إلى المرسوم التنفيذي رقم368/06 المتضمن النظام القانوني للرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها.[2]

1-الترخيص بالاستغلال الغابي ضمن المرسوم 170/89:

وضح المشرع في هذا المرسوم التدابير والاحتياطات الواجب إتباعها خلال عملية القطع والتي تضمن أمن العمال وتجنب تدمير الأشجار الاحتياطية منها: اختيار وجهة القطع بدقة لكيلا تمس بالأشجار الصغيرة، وأن يكون القطع معاكس لجهة الرياح تفاديا لسقوط الأشجار الكبيرة التي يمكنها أن تلحق أضرار بالأشجار الصغيرة أو الشتلات الأخرى.

[1] نكاع عمار، شروط حق الاستعمال الغابي في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص174.
[2] نسيمة سديرة، مرجع سابق، ص.39

مثلا أشجار الفلين التي تشتهر بها الجزائر حيث يؤخذ منها القشرة فقط دون قطع الشجرة بكاملها، كما يتعين عدم المساس بأشجار الحواشي الغابية أو قطعها لأنها مخصصة لحماية المساحات الغابية الداخلية، ويجب أن يراعي الاستغلال الغابي الجانب الايكولوجي الذي يشمل الحفاظ على الغابات وعلى مردوديتها ووظائفها البيئية بما يكفل تحقيق استدامة لهذه الثروة.[1]

لذا فقد تم إخضاع أنشطة الاستغلال الغابي إلى رخصة قبل شروع المتعاقد في مباشرتها.

أ-ما قبل تسليم الرخصة:

تقوم إدارة الغابات بتحديد طبيعة العقد ونوع التعاقد وتعد دفتر شروط العقد الذي يحتوي على الشروط الإدارية العامة، وكذا دفتر الإشهار الذي يضم معلومات التي تتعلق بالمزاد، والشروط الإدارية التقنية الخاصة والشروط التقنية المالية المشتركة. كما تشرف على تحديد الأشجار التي ستقطع وتقوم بعملية وسمها لتسهل تمييزها عن غيرها من الأشجار.[2]

وقبل تسليم رخصة الاستغلال تقوم الإدارة بضبط كل الأمور المتعلقة بالرخصة وتحديد كيفية الاستغلال مع المستفيد، وتعقد جلسة مع المستفيد يتم فيها شرح وتوضيح كل الآليات الخاصة بالاستغلال من حيث نطاقه وشروطه وكيفياته وحتى الجزاءات المترتبة في حال الإخلال بها، فكلما كان المستفيد على وعي تام بما هو مقدم عليه كلما كان الاستغلال سليما وقانونيا وذلك إمضاء دفتر الشروط.[3]

ب-أثناء فترة الاستغلال:

[1] زيباري الشاذلي، النظام العام للاستغلال الغابي بين المقاربة القانونية والمقاربة البيئية ، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر ، مجلة معارف قسم العلوم القانونية، العدد 25 ، ديسمبر2018، ص94.

[2] عمر مخلوف، دور الترخيص الاداري في تحقيق التنمية المستدامة للتراث الغابي في التشريع الجزائري ، جامعة محمد دباغين سطيف 2 ، مجلة العلوم الاجتماعية، المجلد 16، العدد 1، سنة2019، ص114.

[3] نسيمة سديرة، مرجع سابق، ص41.

تتولى الإدارة مراقبة تنفيذ المستغل لعملية قطع الأشجار من حيث مدى احترامه للرخصة ولدفتر الشروط الملحق بها، لاسيما فيما يتعلق بوقت القطع، ظروفه وحيزه المحدد وكيفيته، ويتعرض المستغل عند مخالفته أو إذا اكتشف تزوير أو التصريح بوقائع غير صحيحة أو في حالة ثبوت إعسار المستغل وعدم قدرته على الدفع الى سحب الرخصة منه[1].

ج-بعد تسليم الرخصة:

بعد انتهاء المدة القانونية وفق دفتر الشروط أو عند سحب الرخصة من المستغل يبقي للإدارة بعض الصلاحيات في متابعة الاستغلال ومراقبتها، ويتمثل ذلك في مراقبة تنظيم ونظافة أماكن التفريغ[2].

2-الترخيص بالاستغلال الغابي ضمن المرسوم 06-368:

نظم المشرع الجزائري الترخيص لنوعين من الاستغلال الغابي الجديد الاستجمام والاستصلاح التي تندرج ضمن غابات الحماية بموجب المرسوم التنفيذي رقم368/06 في 19 أكتوبر2006 الذي تضمن 26 مادة والقانون 13/83 في مادته الثامنة.

- **الاستجمام**

أ- تعريف غابات الاستجمام:

عرفها المرسوم 368/06 في المادة 2 منه أنها: "كل غابة أو جزء منها أو أية تشكيلة غابية طبيعة كانت أو مشجرة مهيأة أو تهيأت تابعة للأملاك الغابية الوطنية ومخصصة للاستجمام والراحة والتسلية والسياحة البيئية"[3].

وفي هذا الإطار سمح المشرع لكل شخص طبيعي أو معنوي بالحصول على رخصة من أجل استغلال هذا النوع من الغابات.

[1] عمر مخلوف، مرجع سابق، ص115.
[2] نسيمة سديرة، مرجع سابق، ص42.
[3] عمر مخلوف، مرجع سابق، ص115.

ب- التزامات صاحب رخصة استغلال غابات الاستجمام:

رتب المشرع الجزائري مجموعة من التزامات على مستغل هذا النوع من الغابات، وتندرج أهم التزامات في المحافظة على الغابة وعلى طابعها الحامي وهي كالآتي:

- إعداد مخطط لتهيئة غابة الاستجمام.
- مساهمة في المحيط بتكفل كلي أو جزئي بأعمال الصيانة.
- تجهيز بعتاد محاربة الحرائق.
- حماية الغابة.
- دفع أتاوة.[1]
- **استصلاح الأراضي الفلاحية**
- **تعريف استصلاح الاراضي الفلاحية:**

تكفل المشرع الجزائري في القانون رقم 18/83 في مادته الثامنة بتعريف الاستصلاح حيث عرفه بأنه كل عمل من شأنه جعل أراضي قابلة للفلاحية صالحة للاستغلال وتطرق المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من المادة الثامن من القانون السالف الذكر إلى بعض الأعمال التي من شأنها جعل الأرض قابلة للفلاحة وتتمثل هذه الإعمال على سبيل المثال في: تعبئة المياه والتهيئة وتنقية الأراضي والتجهيز والسقي والغراسة والمحافظة على التربة قصد إخصابها وزرعها.

ب- شروط استصلاح الاراضي الفلاحية

لما كان الاستصلاح طريق لكسب الملكية كان لا بد ان تكون هناك شروط واجراءات تنضم هذه العملية سواء علقت هذه الشروط بالمستفيد حيث انقسمت الى فرعين:

[1] عمر مخلوف، المرجع السابق، ص115.

الفرع الاول: شروط الخاصة بالمستفيد

1- **شرط الجنسية والتمتع بالحقوق المدنية:** حيث انه حسب القانون 18/83 هناك اشخاص محددين يجوز لهم امتلاك اراضي، منها التمتع بالجنسية الجزائرية.

2- **التعهد بإنجاز مشروع الاستصلاح:**على المستصلح الالتزام بالقيام بعملية الاستصلاح وفق برنامج يعده هو وتصادق عليه الدارة وهذا الشرط ان لم يتحق فإن عقد الملكية يفسخ حسب نص المادة 6 من القانون 18/83، وله اجل 05 سنوات لإنجاز برنامج الاستصلاح باستثناء القوة القارة.

الفرع الثاني: الشروط الخاصة بالأرض

1- مراعاة عدم الخروج عن تطبيق القانون رقم 18/83

تطبيق الاستصلاح يكون على الأراضي في المناط الصحراوية او المنطوية حسب المادتين 02 و 04 من القانون 18/83 وكما يشمل الأراضي الصالحة للزراعة بعد الاستصلاح، وهذا ما أكدته المادة السابعة من المرسوم التنفيذي 724/83.

2- تحديد موقع الأراضي المطلوب استصلاحها:

نص المرسوم رقم 724/83 في مادته الثانية على تعيين الأراضي المطلوب استصلاحها والذي يكون حسب شكلين وهما :

- تعيين الموقع بمبادرة الجماعات المحلية.
- تحديد موقع الاراضي المطلوب استصلاحها بمبادرة المترشحين للاستصلاح[1].

خلاصة الفصل

[1] طواهري محمد، كسب ملكية العقار الفلاحي عن طريق الاستصلاح في ظل القانون السابق 18/83، مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق تخصص قانون عقاري، جامعة بن زيان عاشور كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017،ص 20/19

في إطار دراسة هذا الفصل تبين لنا أن مبادئ الغابات تسعى الى تعزيز التسيير الدائم للغابات، وأن المشرع الجزائري أعطى للأملاك الغابية مكانة ممتازة وذلك من خلال احاطتها بمنظومة قانونية تزيدها حماية وتحصينا، فالغابات تعتبر من بين الثروات الهامة في مختلف المجالات الاقتصادية والبيئية والاجتماعية والعلمية.

كما تبين أيضا أن المشرع الجزائري نظم العديد من القوانين، إلا كل قانون يسعى إلى تعريف العقار الغابي بطريقة خاصة، وقد شرع أيضا كل ما يلزم من طرق التسيير وتنظيم وكيفية وشروط استغلال الغابي.

الفصل الثاني:

الحماية القضائية للعقار الغابي في التشريع الجزائري

سعى المشرع الجزائري لوضع نصوص ردعية عقابية لكل متعدي على الأملاك الغابية، فقد أحاطها بحماية جنائية(جزائية)، حيث جرم الكثير من أعمال التعدي التي قد تلحقها أضرار فتناول مبدأ التجريم والعقاب.

وأخرى إدارية علاجية ردعية لمكافحة هذه الظاهرة الخطيرة، وذلك أن المشرع قد كرس الضبط التشريعي والضبط الإداري والضبط القضائي في آن واحد، وذلك أن يتطلب معالجتها جماعيا.

ولهذا ارتأينا دراسة هذا الفصل كمبحثين سنتناول في المبحث الأول الحماية الإدارية للعقار الغابي وفي المبحث الثاني الحماية الجنائية للعقار الغابي.

المبحث الأول: المبحث الثاني: الحماية الإدارية للعقار الغابي

قد سعى المشرع لوضع أهم الآليات الإدارية لحماية الغابات من خلال الإمكانيات التي يمنحها القانون للإدارة، حيث تتصل أساسا بسلطات الضبط الإداري والتي تتضمنها القانون 84-12 المتضمن للنظام العام للغابات.

وذلك ما سندركه في هذا المبحث الذي يبين الضبط الإداري وأعوانه في المطلب الأول أما المطلب الثاني سنتطرق إلى وسائله والإجراءات الإدارية المتبعة.

المطلب الأول: الضبط الإداري كآلية لحماية الغابة

إن الهدف من الضبط الإداري هو حماية الغابة ومنع انتهاكها والإخلال بها حيث تمارس الإدارة الضبط الإداري متى وجدت ذلك ضروريا.

حيث يستهدف الضبط الإداري في مجال حماية الغابة، حيث يفرض قيود على حرية ونشاط الأفراد والمؤسسات لمكافحة الحرائق والتلوث وغيره من الأضرار التي تلحق الغابة.

باعتبار حماية الغابة والمحافظة عليها من متطلبات الحفاظ على النظام العام.

الفرع الأول: تعريف الضبط الإداري:

لم يضع المشرع الجزائري تعريفا دقيقا للضبط الإداري وانما اكتفى بسرد بعض أغراض الضبط ويرجع ذلك إلى ان الضبط في النهاية يهدف إلى المحافظة على النظام العام في المجتمع. ويقصد بالضبط الاداري بمعناه العام ((مجموعة الإجراءات والأوامر والقرارات التي تتخذها السلطة المختصة للمحافظة على النظام العام بمدلولاته الثلاث " الأمن – الصحة – السكينة)).[1]

كما أن الضبط الإداري الغابي هو ضبط إداري خاص لأنه يتخصص من حيث موضوعه، بمعنى أن نشاطات الأفراد في مجال الغابات والرقابة عليها تتم بموجب

[1] لعور أكرم زين، كواشي حسام الدين، الضبط الاداري الغابي في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي –ام البواقي 2021/2020، ص12.

نصوص تشريعية وتنظيمية خاصة بالغابات وعلى رأسها القانون رقم 84-12 المتعلق بالنظام العام للغابات والنصوص التنظيمية المتعلقة به[1].

ويعرف أيضا بأنه " وظيفة من أهم وظائف الإدارة تتمثل أصلا في المحافظة على النظام العام بعناصره الثلاث الأمن العام والصحة والسكينة العامة عن طريق إصدار القرارات اللائحية والفردية واستخدام القوة المادية مع ما يتبع ذلك من فرض قيود على الحريات الفردية تستلزمها الحياة الاجتماعية".

حيث يمثل الضبط الإداري أفضل الوسائل القانونية لحماية الغابات (الأشجار، الأراضي الرعوية، التكوينات، الغابية، ...الخ)

حيث تقوم الإدارة من خلال مؤسساتها الوطنية بتطبيق التوعية والتعميم واقتراح وإصدار القوانين والأنظمة الخاصة بالمحافظة على الغابات، حيث تحدد الإدارة المحلية في مجال حماية الغابات خصوصا بالنظر إلى أجهزة تلك الإدارة باعتبارها المسؤول الأول عن إدارة جهود تطوير الغابة وتحسينها.

الفرع الثاني: هيئات الضبط الغابي

يمارس الضبط القضائي طبقا للمواد 62-63-64-65-66-67-من القانون رقم 12/84 المتعلق بالنظام العام للغابات: ضباط وأعوان الشرطة القضائية وكذا الهيئة التقنية الغابية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.[2]

بحيث تلتزم الهيئة التقنية الغابية بارتداء زي رسمي وحمل علامات مميزة وسلاح الخدمة ومطرقات غابية تحدد مميزاتها، وأيضا لا يمارس مستخدمي الهيئة التقنية الغابية مهامهم إلا بعد أداء اليمين لدى المحكمة التابعة لمقر سكناهم بعد تسجيل تعيينهم وايداع عقد اليمين لدى كتابة الضبط بالمحكمة التي تعمل بها هذه الهيئة.

[1]

[2] بن عيسى احمد بن الأخضر محمد، الاليات الإدارية لحماية الغابات'' دراسة على ضوء القانون رقن 12/84 المتعلق ب بالغابات المعدل والمتمم ، جامعة سعيدة-جامعة غرداية، مجلة الواحات والبحوث والدراسات، المجلد 11، العدد 2سنة 2018، ص22.

أولا: صفة الضبط القضائي

يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية:

*رؤساء المجالس الشعبية

*ضباط الدرك الوطني

*محافظو الشرطة

*لا يعد من أعوان الضبط القضائي موظفو مصالح الشرطة وذوو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لديهم صفة ضباط الشرطة القضائية[1].

ثانيا: أعوان الضبط القضائي ومهامهم

ولأن حماية الغابة تتطلب حماية وقائية كما رأينا سابقا من خلال المهام الإدارية والتقنية المتعددة لأعوان إدارة الغابات، أي أن يقوم أعوان الضبط القضائي الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة بمعاونة ضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم ويثبتون الجرائم المقررة في قانون العقوبات ممثلين في ذلك لأوامر رؤسائهم مع الخضوع لنظام الهيئة التي ينتمون إليها ويقومون بجمع كافة المعلومات الكاشفة عن مرتكبي تلك الجرائم.[2]

المطلب الثاني: وسائل الضبط الإداري الغابي

أعد المشرع الجزائري على مجموعة من الوسائل التي تنظم وتسيير نشاط الأفراد، ومن بينها (التراخيص، والحظر، والالتزام، والتنظيم) ولذلك فإن الادارة تنظم عملية **الضبط الإداري** الخاص في مجال حماية الغابات، وذلك أنها تقوم بتفعيل تطبيق ضوابط حمايتها من كل أسباب التدهور.

الفرع الأول: الإجراءات الإدارية

[11] بن عيسى احمد، بن الاخضر محمد، مرجع سابق، ص23-24.
[2] بن عيسى احمد، بن الاخضر محمد، مرجع سابق، ص23.

تعد الإجراءات والوسائل الإدارية من أهم وسائل الضبط الإداري الغابي والأكثر تطبيقا.

أولا: نظام الترخيص

حيث بعد نظام الترخيص أكثر وسائل فعالية في الرقابة القبلية لأي نشاط يتم في الغابة أو بالقرب منها. وأنها من أكثر الوسائل المطبقة والمستعملة في مجال حماية الغابات.

كما يمكننا تعريف الترخيص بأنه:" إذن تصدره الإدارة المختصة وتسمح بمقتضاه بممارسة نشاط معين، ولا يتم منح الترخيص إلا بتوفر جملة من الشروط يحددها القانون، وعادة ما يتم دفع رسوم مقابل هذا الترخيص ضمن شروط متطلبة لإصداره. غير أن مباشرة النشاط دون هذا الترخيص يعرض صاحبه لمختلف أنواع الجزاءات القانونية من مدنية وإدارية وجنائية[1].

أنواع التراخيص طبقا لقانون الغابات رقم 84-12:[2]

وذلك أن المشرع الجزائري خضع إلى 03 أنواع من التراخيص القبلية التي تخضع لها بعض النشاطات وهي كالتالي:

أ-رخصة التعرية

ويقصد بالتعرية حسب نص المادة 17 من قانون رقم 12/84 عملية تقليص مساحة الثروة الغابية لأغراض غير التي تساعد على تهيئتها وتنميتها واستنادا لنص المادة 18 من نفس القانون فإن عملية التعرية تخضع إلى رخصة مسبقة من طرف الوزير المكلف بالغابات بعد أخذ رأي المجموعات المحلية المعنية ومعاينة وضعية الأماكن، والمخاطبين برخصة التعرية هم الخواص وبدرجة أكبر الدولة.

وجاء الترخيص بالتعرية للإدارة فقد تضمنه القانون رقم 29/90[3] المتعلق بالتهيئة والتعمير في المادة 18 منه التي تنص على أنه من وظائف المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير تحديد

[1] بن عيسى احمد، بن الأخضر محمد، المرجع السابق، ص24.
[2] القانون رقم 12/84، المتعلق بالنظام العام للغابات، المرجع السابق.
[3] القانون رقم 29/90 المؤرخ في 01ديسمبر 1990المتعلق بالتهيئة والتعمير، جريدة رسمية، العدد 52.

مناطق التدخل في الأنسجة الحضرية والمناطق الواجب حمايتها، والغابات هي من بين هذه المناطق وقد تكون هذه الغابات موضوع إقامة منشئات ذات المصلحة العامة ففي هذه الحلة تجرى التعرية وبالتالي تحتاج إلى رخصة.

ب-الترخيص بالبناء في الأملاك الغابية الوطنية أو بالقرب منها

نظرا للخطورة التي تشكلها البنايات أو المنشئات على الغابات أو النشاطات المرتبطة بها، قيد المشرع الجزائري البناء داخل الغابات أو بالقرب منها بضرورة الحصول على ترخيص مسبق من طرف الوزارة المكلفة بالغابات وذلك من أجل حقيق حماية أكبر للثروة الغابية، وهذا الترخيص يخص كل أنواع البناء سواء كان للسكن أو لمزاولة أي نشاط.

ونتيجة لخطورة الحرائق على الغابات أعطى المشرع استشارة مصالح الحماية المدنية عند تشييد بنايات ذات استعمال صناعي أو تجاري وبصفة عامة جميع البناءات المعدة لاستقبال الناس، وتكون هذه الاستشارة وجوبة وحتمية في حالة المنشآت المقامة بمحاذاة الغابات.[1]

وما يمكن ملاحظته بخصوص ترخيص البناءات داخل الأملاك الغابية أن المشرع الجزائري قد شدد في إجراءات الحصول عليها للوقاية من الحرائق والتي تعتبر من أكبر الأخطار يمكن أن تهدد الغابة، حيث أنها تسلم من طرف الوزارة المكلفة بالغابات، وذلك من الأفضل أن تعطى هذه الرخصة من طرف الوالي لتحقيق ضمان السرعة وأقل تكلفة في هذه القضايا التي تتطلب التواجد في عين المكان.

ج-الترخيص باستخراج المواد من الأملاك الغابية الوطنية

حيث أوجب المشرع الجزائري في نص المادة 233 من القانون رقم 84-12 [2]أن يتم استخراج مواد طبيعة كالمعادن والأحجار في الأشغال العمومية التي تحتوي عليها الأملاك الغابية الوطنية في باطن الأرض، وذلك من خلال رخصة مقدمة من طرف الوزارة المكلفة بالغابات.

[1] لعور أكرم زين، كواشي حسام الدين، المرجع السابق، ص26.
[2] المادة 233 من القانون رقم12/84 المتعلق بالنظام العام للغابات، مرجع سابق.

ثانيا: الحظر

إن وسيلة أو المنع الحظر تكون بيد الإدارة لممارسة سلطة الضبط الإداري الغابي وذلك لحماية الثروة الغابية، كما يمكننا تعريف الحظر بصفة عامة بأنه المنع الكلي أو الجزئي لنشاط معين من أنشطة الأفراد أو الجماعات الخاصة بهدف حماية النظام العام، وقد يكون المنع نسبيا أو مؤقتا أو مطلق.[1]

ومنه سوف نتطرق إلى شرح كل نوع من أنواع المنع، حسب قانون الغابات رقم 84-12

1-الحظر المؤقت (المنع النسبي)

ويقصد به منع إتيان بعض الأنشطة في وقت معين أو مكان معين لإضرارها بالنظام العام، وفي قطاع الغابات يتجسد المنع المؤقت أو النسبي في منع القيام بأعمال معينة يمكن أن تلحق آثار ضارة بالغابات إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من السلطات المختصة ووفقا للشروط والضوابط التي بحددها القانون واللوائح لحماية الغابات. [2]

حيث نصت المادة 26 من القانون رقم 84-12 المتضمن النظام العام للغابات، على منع الرعي في الغابات حديثة العهد، وفي المناطق التي تعرضت للحرائق، حيث يكون المنع هنا مؤقتا نظرا لطبيعتها والتي تحتاج إلى وقت لإعادة تكوينها حتى تصبح قابلة للاستعمال[3].

-منع تعرية الأرض إلا برخصة.

-منع تفريغ الأوساخ أو الردوم أو إهمال كل ما من شأنه أن يؤدي إلى الحرائق وذلك إلا برخصة.

-منع إقامة البنايات مهما كانت طبيعتها بالأملاك الغابية الوطنية أو بجوارها إلا برخصة.

وما يمكن ملاحظته في المنع المؤقت أو النسبي هو من الأساليب الضرورية لحماية الغابات التي لا زالت طور النمو أو المتجددة أو التي تعرضت للحرائق.

[1] بن عيسى احمد، بن الأخضر محمد، مرجع سابق، ص26.
[2] نسيمة سديرة، مرجع سابق، ص72.
[3] المادة 26 من القانون رقم 12/84 المتعلق بالنظام العام للغابات، مرجع سابق.

2 الحظر المطلق

هو منع الإتيان بأفعال معينة التي تلحق أضرار على النظام العام، شرط ألا يؤدي هذا المنع بالمساس إلى حرية من الحريات العامة، حيث تمتنع الإدارة بالقيام بأعمال معينة منعا مطلق لا استثناء فيه ولا ترخيص، حيث تضمنت النصوص القانونية المتعلقة بحماية الغابات على منع بغض الأنشطة التي تلحق بالضرر للغابات، حيث تضمنت ألفاظ صارمة من بينها "المنع" و "لا يجوز" التي تدل على النهي عن القيام ببعض الأعمال، ومثال على ذلك[1]:

-حيث نصت المادة 20 من قانون الغابات رقم 84-12 بالمنع على أي شخص قادر أن يرفض تقديم مساعدة لمكافحة حرائق الغابات.

وما يمكن قوله فإن الهدف من المنع هو حماية الغابة من الأضرار، وذلك يجب أن تستعمل كل الأساليب كالترخيص والتنظيمات لتحقيق الحماية الكافية للغابات[2].

ثالثا: الإلزام:

هو إجراء قانوني إداري لا يتحقق هدفه إلا بإتيان التصرف الذي يوجبه القانون، وهو يتقيد ببعض الشروط أهمها:

-أن تكون هناك حاجة ضرورية وواقعية زمانا ومكانا للقيام بالتصرف المنصوص عليه.

-يجب ألا يكون هناك نص تشريعي يمنع الإدارة من إصدار الأوامر التي تأتي على شكل قرارات فردية. إن النصوص القانونية الخاصة بحماية البيئة بما فيها من حماية الغابات ثرية بمثل هذه القواعد، وذلك فإن حماية البيئة مدرجة ضمن مهام وأعمال السلطة العامة، حيث أن الإلزام هو الوسيلة المناسبة للتحقيق الحماية والحفاظ على النظام العام[3].

رابعا: نظام التقارير

[1] نسيمة سديرة، مرجع سابق، ص73.
[2] المادة 20 من القانون رقم 12/84 المتعلق بالنظام العام للغابات، مرجع سابق.
[3] دحدوح عبد المجيد، خلاف الطاهر، مرجع سابق، ص59.

يعتبر نظام التقارير من الأساليب الحديثة التي جاء بها المشرع حيث ينص إلى فرض رقابة لاحقة ومستمرة، وهو أسلوب يسهل على الإدارة عملية المتابعة من الناحية المالية والبشرية.

وأسلوب نظام التقارير هو شبيه بنظام التقييم البيئي، فإذا كان هذا الأخير يقع على عاتق الإدارة فإن الأول يقع على صاحب الرخصة[1].

الفرع الثاني: الجزاءات الإدارية والعقوبات المتعلقة بالمخالفات

إن سلطة الضبط الإداري تستعمل امتيازات السلطة العامة، غير أن المشرع الجزائري حصرها باتخاذ جسامة المخالفة المرتكبة وغالبا ما شكل سحب الرخصة، الإخطار أو سحب الترخيص أو وقف النشاط.

أولا: الإخطار

واختلفت تسمياته من إنذار وإعذار، وهو يعتبر من الإجراءات التي تمتلكها جهة الإدارة من أجل تنبيه المخالف وإلزامه معالجة الوضع واتخاذ التدابير الكفيلة بجعل نشاطه مطابقا للمقاييس القانونية المعمول بها. كما أن الإعذار يعتبر أبسط الجزاءات التي يمكن أن توقع على الفرد أو

المؤسسة، إذ ينبه ويبين مدى خطورة المشروع ومدى تأثيره على البيئة بشكل عام وعلى الغابات بشكل خاص[2].

ثانيا: سحب الرخصة

حيث تقوم الإدارة بنزع المستغل الذي لم يتم تطابقه مع المقاييس القانونية من الرخصة، وذلك عبر سحبها بقرار إداري، وذلك وفق الشروط التالية:

- إذا كان المشروع يخالف النظام العام (الصحة العمومية، الأمن العمومي، أو السكينة العامة)

[1] بن عيسى احمد، بن الأخضر محمد، مرجع سابق، ص28.
[2] دحدوح عبد المجيد، خلاف الطاهر، المرجع السابق، ص61.

- إذا كان المشروع لم يلتزم بشروط وضوابط المشرع التي يجب توافرها.
- إذا المشروع توقف عن العمل.

- إذا جاء قرار قضائي يلغي المشروع.[1]

ثالثا: وقف النشاط

يقصد به غلق المنشأة الملوثة للبيئة مؤقتا، وهو وسيلة تستخدمها الإدارة لإيقاف عمل المؤسسات ذات الطابع الصناعي الذي يخلف عنه تأثير سلبي على الغابات خاصة التي تنتج مواد كيميائية في الهواء مثل صناعة إعادة البلاستيك[2].

ويقصد به أيضا وقف العمل أو النشاط المخالف الذي بسببه تكون المنشأة أو المؤسسة ارتكبت عملا مخالفا للقوانين واللوائح، وهو جزاء إيجابي يتسم بالسرعة في الحد من تلويث الأوساط الغابية التي تتأثر بشكل سريع من الانبعاثات الصادرة من المنشأة. وبهذا يتيح للإدارة المكلفة الحق في استخدام وقف النشاط بمجرد أن يتبين لها أي حالة حدوث تلوث دون انتظار إجراءات المحكمة في حالة اللجوء إلى القضاء.

إن مجال تحديد الجرائم الجنائية الغابية واسع بحد ذاته. فكلما أوشكت التشريعات في حصر ظاهرة ما حتى تتفاقم ظاهرة أخرى تشكل اعتداء جديد على الغابات، وبهذا الوصف فان قانون العقوبات هو سيف السلطة العامة في مواجهة الذين يخرجون عن إرادة الجماعة بالاعتداء على الغابات التي يحرم المساس بها بتوفير الجزاء الجنائي الذي يعد أقصى مراتب الحماية القانونية.

[1] بن عيسى احمد، مبن الأخضر محمد، مرجع سابق، ص28.
[2] بن عيسى احمد، بن الاخضر محمد، نفس مرجع سابق، ص30.

المبحث الثاني : الحماية الجنائية للعقار الغابي

المطلب الأول: الجنايات والجنح الواقعة على العقارات الغابية

إن جرائم الجنايات من أخطر الجرائم وأكثرها مساسا بالثروة الغابية، نظرا لجسامة الضرر الذي تلحقها بها، وتتمثل في:

الفرع الأول: الجرائم المصنفة كجنايات:

1-جناية حرق الغابات عمدا

تعد جريمة إضرام عمدا في الغابات من أخطر الجرائم في قانون العقوبات، الأمر الذي دفع المشرع الجزائري لتكييفها بوصف جناية وهذا بموجب نصت المواد 395و396 مكرر من قانون العقوبات، وهذا حماية للغابات وما تحتويه من أشجار ونباتات وكذلك حماية لصحة الإنسان[1].

حيث تنص المادة 396 من قانون العقوبات على: "يعاقب بالسجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة كل من أضرم النار عمدا في الأموال الآتية إذا لم تكم مملوكة له: غابات وحقول مزروعة أشجار أو مقاطع أشجار أو أخشاب موضوعة في أكوام وعلى هيئة مكعبات.

[1]عزوز ابتسام، الحماية الجنائية للثروة الغابية في التشريع الجزائري ، سكيكدة الجزائر، مجلة الابحاث القانونية والسياسية ، جامعة 20اوت 1955 ، المجلد 03، العدد02، ، ص293.

أما المادة 396 مكرر من نفس القانون تنص على: "تطبق عقوبة السجن المؤبد إذا كانت الجرائم المذكورة في المادتين 395 و396 تتعلق بأملاك الدولة وبأملاك الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات الخاضعة للقانون العام"[1].

أما في الحالة التي يخلف في حرق الغابات أو الأملاك الغابية وفاة شخص أو عدة أشخاص فإن العقوبة تشدد لتصبح الإعدام، أما إذا نتج عنها إحداث عاهة مستديمة فإن العقوبة تكون السجن المؤبد.

2-جناية تخريب الغابات:

يقصد بالتخريب هو إتلاف الغابات أو الأملاك الغابية بغية تعطيل الاستفادة والانتفاع بها، بأي وسيلة كانت كالاستعمال الجرافات، المركبات، المتفجرات.

ويشترط لقيام هذه الجريمة أن تكون الغابات أو الأملاك الغابية مشتملة على بنايات، طرق ومنشآت التي تكون تقدم خدمات عمومية كالحظائر، محميات الطبيعية[2].

أقر المشرع الجزائري لهذه الجريمة عقوبة الإعدام وذلك إذا نتج عنها إزهاق روح شخص أو أكثر، أما إذا سبب فقط جروحا أو عاهات مستديمة فتكون العقوبة السجن المؤبد. أما إذا كان الغرض من التخريب الاستحواذ على الغابات أو الأملاك الغابية لاحتلالها دون وجه حق لأعمال إرهابية، فهنا تشتد العقوبة طبقا لنص المادة 87 مكرر من قانون العقوبات كالآتي: "عقوبة الإعدام إذا كانت عقوبة السجن المؤبد، السجن المؤبد إذا كانت العقوبة السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة، السجن المؤقت من 10 إلى20 سنة إذا كانت العقوبة من 05 إلى 10 سنوات[3].

[1] المادة 396 من الامر 156/66 المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، جريدة رسمية. عدد49.

[2] عباسة حسنية، الحماية القانونية للأملاك الغابية، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر في ميدان الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس –مستغانم، 2020/2019.

[3] المادة 87 مكرر، من الامر 156/66، المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

بالإضافة إلى تجريم المشرع الجزائري لهذه السلوكيات ووصفها بجرائم جنائية في قانون العقوبات، نجد أنه جرم بعض السلوكيات الماسة بالغابات لكن جعلها في مرتبة جنحة.

3-جناية تزوير المطرقة الغابية :

والمقصود بها صنع مطرقة غابية مطابقة أو شبيهة للأصلية أو إدخال تغييرات عليها، بحيث تعتبر المطرقة الغابية علامة خاصة بإحدى مصالح الدولة وهي إدارة الغابات التي تستعمل لأغراض معينة أو الدلالة على معنى خاص.

حيث جاء في نص المادة 64 من القانون 12/84 المضمن النظام العام للغابات: تلزم الهيئة التقنية الغابية بارتداء زي رسمي وحمل علامات مميزة وسلاح للخدمة ومطرقات غابية تحدد مميزاتها وكيفيات حملها عن طرق التنظيم[1].

ونصت المادة 206 من قانون العقوبات على: يعاقب بالسجن من 5 سنوات إلى 20 سنة كل من قلد أو زور طابعا وطنيا أو أكثر وإما مطرقة أو أكثر مستخدمة في علامات الغابات.[2]

الفرع الثاني: الجرائم المصنفة كجنح:

إلى جانب الجرائم السابقة ذات الوصف الأشد، نجد سلوكيات إجرامية تمس بالثروة الغابية وتهددها لا تقل عن سابقتها تأخذ وصف جنحة، ولقد تم التنصيص عليها في ظل قانون العقوبات ومنها:

1-جنحة تخريب المحصولات الغابية: يقصد به كل إتلاف أو إفساد للأغراس والنباتات ويكون التخريب بقطع الأشجار أو الشجيرات أو اقتلاعها أو كسرها من أغصانها أو تقديرها بغرض اهلاكها وإلحاق الأضرار بها وبمالكها وكذا بالأرض المزروعة فيها.

[1] المادة 64 من القانون 12/84 المتضمن القانون العام للغابات، مرجع سابق.
[2] المادة 206 من الامر 156/66 المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

نصت المادة 413 من قانون العقوبات: "كل من خرب محصولات قائمة أو أغراس نمت طبيعيا أو بعمل الإنسان يعاقب بالحبس من 02 إلى 05 سنوات وبغرامة من 500 إلى 10000 دج ويجوز أن يحكم على الجاني علاوة على ذلك بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون وبالمنع من الإقامة"[1].

إذن تقوم هذه الجريمة بفعل التخريب الماس بالغابات الذي يتطلب نتيجة مادية معينة من قطع أشجار أو الشجيرات وإتلافها، أو اقتلاعها أو كسر أغصانها أو تقشيرها بغرض إلحاق الضرر بها أو بمالكها، مهما كانت الوسيلة كالجرافات، المركبات، المناشير أو الفؤوس وغيرها وتحقق الجريمة سواء بالنسبة للمحصولات الغابية (أشجار، الأغراس، الشجيرات) سواء التي تنمو طبيعيا دون تدخل الإنسان أو تلك التي يغرسها الإنسان بشرط تكون مملوكة للغير أو ملكا للدولة[2].

2-جنحة سرقة أخشاب الغابة ومنتوجاتها:

جاء في نص الفقرة الثانية من المادة 361من قانون العقوبات ما يلي: كل من سرق من حقول محاصيل أو منتجات أخرى نافعة للأرض قد قطعت منها حتى ولو كانت قد وضعت في حزم أو أكوام أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من خمسة عشر يوما إلى سنتين وبغرامة من 500إلى 1000دج، وتعاقب بالحبس من 15 يوما إلى سنة وبغرامة من 500 إلى 1000 دج على سرقة أخشاب من أماكن قطع الأخشاب أو أحجار من المحاجر...[3]

3-جنحة الحرق غير العمدي للغابات

جاء في نص المادة 405 مكرر من قانون العقوبات: "يعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى 03 سنوات وبغرامة من 10000إلى 20000دج كل من تسبب بغير قصد في حريق أدى

[1] المادة 413 من الامر 156/66 المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.
[2] عزوز ابتسام، مرجع سابق، ص295.
[3] نسيمة سديرة، مرجع سابق، ص86.

إلى إتلاف أموال الغير وكان ذلك نشأ عن رعونته أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاة النظم[1].

فلقيام هذه الجريمة لابد من حصول حريق غابي ناتج عن إشعال النار وانتشارها في الغابة، أي في الأشجار، الأعشاب.

وبالرجوع لنص المادة السابقة نجد أن المشرع الجزائري أقر عقوبة جنحيه، والملاحظ هنا إمكانية استفادة الفاعل بعقوبة النفع العام بدل الحبس باعتبار الحد الأقصى للعقوبة لم يتجاوز 03 سنوات مع توافر الشروط الأخرى للإقرار بهذه العقوبة خاصة في حال الحكم بعقوبة لا تتجاوز سنة واحدة، فيتم تطبيق عقوبة النفع العام بهدف العمل في خدمة الأملاك الغابية بتحديد ساعات العمل تحت إشراف مديرية الغابات كالعمل من أجل حماية الأشجار، النباتات وغيرها.[2]

1-جنحة قطع وقلع الأشجار

طبقا لنص مادة 72 من قانون 84-12 المتضمن النظام العام للغابات، تعد جنحة قطع أو قلع الأشجار التي تمت زراعتها أو غرسها أو نبتت بصفة طبيعية منذ أقل من 05 سنوات.[3]

إذا أقر لها المشرع الجزائري عقوبة الحبس من شهرين إلى سنة ومضاعفة الغرامة المالية من2000دج إلى 4000 دج، المقررة لكل من قطع أو قلع أشجار تقل دائرتها عن 20 سنتمتر وعلو يبلغ مترا واحدا عن سطح الأرض، وفي حالة العود تضاعف العقوبات في حين أن المشرع الفرنسي صنف هذه الجريمة على أنها مخالفة واقر لها عقوبة تكميلية تتمثل في مصادرة الشيء المستخدم في ارتكاب المخالفة.

1-جنحة رفع الأشجار الواقعة على الأرض

[1] المادة 405 من الامر 156/66، المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.
[2] عزوز ابتسام، مرجع سابق,296.
[3] المادة 72 من القانون 12/84 المتضمن النظام العام للغابات، مرجع سابق.

طبقا لنص المادة 73 من القانون السابق الذكر، تقوم الجريمة بحق كل شخص قام برفع أو نقل الأشجار الواقعة على الأرض أو رفع الحطب وتحويله لمكان آخر، وتتقرر لها نفس العقوبات المقررة للجريمة السابقة، مع إمكانية تكييفها على أنها سرقة المنصوص عليها في قانون العقوبات التي يعاقب عليها بالحبس من 15يوم إلى سنة وب غرامة500 دج إلى 1000 دج. [1]

هنا يبقي تقدير تكييف العقوبة بأي قانون بيد وكيل الجمهورية المختص.

2-جنحة تعرية الأراضي الغابية بدون رخصة

يقصد بتعرية الأراضي الغابية هو" تقليص من مساحة الثروة الغابية بأغراض غير التي تساعد على تهيئتها وتنميتها".

واعتبر المشرع تعرية الأملاك الوطنية الغابية جريمة يعاقب عليها بغرامة من 1000 دج إلى 3000 دج إذا تمت دون رخصة، إذن يشترط لانتفاء قيام هذه الجريمة هو الحصول على رخصة من الوزير المكلف بالغابات، أما في حالة العود يحكم على المخالف من شهر إلى 6 أشهر وتضاعف الغرامة.[2]

المطلب الثاني: الجرائم المصنفة كمخالفات:

نص المشرع الجزائري من خلال القانون رقم12/84 المتضمن النظام العام للغابات، على العديد من المخالفات، تتمثل معظم عقوباتها في غرامات مالية تشدد في حال العود وبالعودة لقانون الغابات رقم 12/84 نجد أن المشرع الجزائري نص على العديد من المخالفات غابية وهي كالتالي[3]:

أولا: مخالفة تخريب الأشجار الغابية

[1] المادة 73 من القانون 12/84 المتعلق بالنظام العام للغابات، مرجع سابق.
[2] عزوز ابتسام، مرجع سابق، ص298.
[3] القانون رقم 12/84 المتضمن النظام العام للغابات، مرجع سابق.

فحماية للغابات والأراضي ذات الطابع الغابي والتكوينات الغابية الأخرى، فلقد جاء في نص المادة 01/144 من قانون العقوبات أنه: " يعاقب بالحبس من 10 أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة من 100إلى 1.000 دج أو بإحدى العقوبتين: كل من اقتلع حشائش أو خرب أو قشر شجرة لإهلاكها مع علمه أنها مملوكة لغير وكل من أتلف طعما وكل من قطع حشائش أو بذورا ناضجة أو خضراء مع علمه أنها مملوكة للغير".

كما جاء النص عاما دون تحديد لا نوع الأشجار أكانت مثمرة أم لا، ولا طبيعتها أكانت غابية أم غير ذلك، بشرط أن تكون مملوكة للغير ومن ثم تقوم الجريمة.

كما يمكن الحكم على الجاني بعقوبة النفع العام بديلا عن عقوبة الأصلية، وفي حالة العود تشدد العقوبة لتصل إلى04 أشهر وبغرامة تصل إلى 40.000 دج.

ثانيا: مخالفة استغلال الفلين

لقد اعتبر المشرع الجزائري هذه الجريمة أنها مخالفة، فطبقا لنص المادة من قانون 84-12 اعتبر استغلال المنتجات الغابية أو نقلها بدون رخصة من الجريمة المختصة جريمة معاقب عليها بالحبس من 10 أيام إلى شهرين ومصادرة المنتجات ودفع قيمتها على أقل.

فرتب المشرع الجزائري لهذه العقوبة غرامة مالية قدرت ب 1000 دج إلى 2000 دج للقنطار الواحد من الفلين، وفي حالة العود يحكم عليها بالحبس من15 يوم إلى شهرين وتضاعف الغرامة، وما يمكن ملاحظته من إيجابية هذه العقوبة هو أنها تعمل وفق مبدأ التناسبية، بحيث أنه كلما زاد وزن الفلين المستخرج أو المنقول زادت الغرامة، وهذا ما يسمى بتناسب الجزاء مع جسامة الفعل المجرم.

ثالثا: مخالفة استغلال المنتجات الغابية بدون رخصة

قد وصف المشرع الجزائري هذه الجريمة على أنها مخالفة، فطبقا لنص المادة 75 من قانون 84-12 اعتبر استغلال المنتجات الغابية أو نقلها بدون رخصة من جريمة معاقب عليها بالحبس من 10 أيام إلى شهرين مع مصادرة المنتجات[1].

أما الحالة التي يؤدي استخراج أو رفع بدون رخصة لأحجار أو رمال أو معادن أو تراب في الأملاك الغابية لأغراض الاستغلال، توقع عقوبة غرامة من 1.000 دج إلى 2.000 دج عن كل حمولة سيارة، ومن 200 دج إلى 500 دج عن حمولة كل دابة جر، ومن 100 دج عن حمولة كل دابة، ومن 50 دج إلى 100 دج عن حمولة كل شخص، أما في حالة العود، يمكن الحكم على المخالف بتشديد العقوبة بالحبس من 05 أيام إلى 10 أيام وتضاعف الغرامة[2].

رابعا: مخالفة حرث وزرع في الأملاك الغابية بدون رخصة

الأصل أن حرث وزرعتها يكون أساسا لمالك أو صاحب حق الانتفاع أو للشخص الذي يملك رخصة لذلك، أما في الحالة العكسية فنكون بصدد قيام هذه الجريمة نتيجة غياب الرخصة المسبقة للحرث وزرع الأرض وتقررت للمخالف عقوبة تتمثل في غرامة مالية من 500 دج إلى 2000 دج عن الهكتار الواحد، وفي حالة العود تشدد العقوبة بالحبس من 10 أيام إلى شهر[3].

خامسا: مخالفة ترميد النباتات أو إشعال النار

حيث أصدر المشرع الجزائري المرسوم رقم 87-44 والمتعلقة بحماية الأملاك الغابية وما جاورها من حرائق[4].

والمرسوم رقم 87-45 الذي ينظم وينسق الأعمال في مجال مكافحة حرائق الغابات في الأملاك الغابية[1].

[1] المادة 75 من القانون 12/84 المتعلق بالنظام العام للغابات، مرجع سابق.
[2] عزوز ابتسام، مرجع سابق، ص299.
[3] عزوز ابتسام، مرجع سابق، ص300.
[4] المرسوم رقم 44/87 المتعلق بحماية الأملاك الغابية وما جاورها من الحرائق.

حيث يقصد بالترميد هو الحرق الكلى لنباتات الغابية والحطب اليابس وقصب إلى أن تتحول لرماد أو فحم، ولقد أقر المشرع الجزائري لهذه الجريمة عقوبة تتمثل في غرامة مالية تتراوح من 100 دج إلى 1000 دج، وفي حالة العود تضاعف الغرامة، مع الإشارة أنه إذا

انتشر الحريق في مكونات أخرى للغابة دون قصد من المخالف هنا تتحول الجريمة من مخالفة لتصبح جنحة الحرق غير العمدي المنصوص عليها في قانون العقوبات[2].

سادسا: مخالفة رفض تقديم المساعدة عند نشوب الحرائق

تنشأ الجريمة هنا بامتناع الجاني عن تقديم مساعدته في إخماد حرائق الغابات حيث انه من واجب كل شخص قادر المساهمة في اخماد الحريق إذا سخر من طرف السلطات المختصة لمكافحة حرائق الغابات بدون رفض منه

وطبقا لنص المادة 84 من القانون 84-12 السابق الذكر معاقبة كل شخص مسخر لأجل مكافحة الحرائق رفض تقديم مساهمته بدون مبرر، ولقد فرض عليه المشرع الجزائري

عقوبة مالية من 100 دج إلى 500 دج، وفي حالة العود، يمكن الحكم على المخالف بالحبس من 10 أيام إلى شهر وتضاعف الغرامة[3].

[1] المرسوم 45/87 المتعلق بتنظيم وتنسيق الاعمال في مجال مكافحة حرائق الغابات في الأملاك الغابية.
[2] عزوز ابتسام، مرجع سابق، ص300.
[3] المادة 84 من القانون 12/84 المتعلق بالنظام العام للغابات، مرجع سابق.

خلاصة الفصل

نظرا لما يمتاز به العقار الغابي من أهمية اجتماعية واقتصادية سلط عليه المشرع الجزائري عناية خاصة واحاطه بحماية قانونية خاصة سواء من الجانب الجنائي او من الجانب الإداري، ونجد انه كان صارما في العقوبات التي قررها ضد الجرائم الواقعة على العقار الغابي او الأملاك الغابية تماشيا مع طبيعة الجرم المقترف ضد العقار وذلك ردعا وسعيا للحد من هذه التصرفات.

اما بالنسبة للحماية الإدارية للعقار الغابي فإن المشرع كرس كل الوسائل والإمكانيات للإدارة إلا ان تفعيلها يبقى نظريا أكثر منه عمليا وذلك لغياب ثقافة حماية الغابات لدى افراد المجتمع.

الخاتمة

تناولنا في هذه الدراسة البحثية "الحماية القانونية للعقار الغابي في التشريع الجزائري"، بحيث انه يكتسي أهمية بالغة في المنظومة القانونية، ونجد ان المشرع ايضا اعطى مكانة كبيرة للعقارات الغابية وذلك من خلال القانون 12/84 المتعلق بالنظام العام للغابات الذي يعتبر ركيزة هذه الدراسة والذي يضم مجموعة من المواد المتعلقة بحماية العقار الغابي من الاخطار والحفاظ على طبيعتها لأنها تعتبر ثروة هامة لا يمكن الاستغناء عنها.

فقد نظم المشرع طرق تسبب الاستغلال وتنظيمها وكرس العديد من المؤسسات والهياكل الإدارية التي تشرف على تسييرها أبرزها المديرية العامة للغابات ومحافظة الغابات، واحاطها بحماية جنائية وادرية تجرم كل الأفعال التي تلحق الضرر بهذه العقارات وعليه فقد توصلنا الى مجموعة من النتائج نذكر منها:

- توفير المشرع للكثير من المؤسسات والهياكل من اجل تنظيم وتسيير هذه العقارات.
- التنوع الغابي في التشريع الجزائري لا يقتصر على الغابات فحسب بل هناك أنواع أخرى تتمثل في الأراضي ذات الطابع الغابي والتكوينات الغابية الأخرى.
- سن المشرع لنوع من الحماية الغابية التي تتم عن طريق منح الرخص كرخصة التعرية وإجراءات المنع التي تقوم بحظر بعض الأنشطة بصفة مؤقته او مطلقة.
- ضعف الجزاءات الجنائية المقررة في التشريع الغابي التي تتسم بالسهولة بحيث يطغى عليها طابع التعزيم المالي الذي يعتبر هزيلا مقابل خطورة وحماية الاضرار التي تلحق بالغابة.
- تحديد ثلاثة أصناف للاستغلال تتمثل في بيع الاخشاب والاستجمام والنوع الجديد هو النشاط الاستجمامي الذي توفره الغابة لما تمتاز به من بيئة نظيفة وسليمة توفرها لروادها.
- تجريم كل الأفعال التي تلحق الضرر بالغابات وتعتدي عليها وتقسيمها لجنايات وجنح ومخالفات حسب خطورة الفعل المرتكب.

ونقترح مجموعة من التوصيات:

- تعزيز المنظومة القانونية المتعلقة بحماية العقار الغابي خاصة القانون 12/84 المتعلق بالنظام العام للغابات من خلال تعديل وتحديث بعض النصوص القانونية بما يتوافق مع التطورات الحاصلة في هذا المجال ومع الوقت الحالي.
- تكثيف الاستثمار في مجال الغابات.
- إقامة حملات توعوية لنشر الوعي والحث على المحافظة على الغابات وعدم اتلاف وتخريب الغابات.
- اقامة يوم تحسيسي والتذكير بضرورة المحافظة على هذه الثروة.
- استعمال الإعلام ومواقع التواصل الاجتماعي لنشر الوعي لما لها من صدى ورواج.
- تشديد المراقبة وتشديد العقوبات للتقليل من الأفعال التي تلحق الضرر بالغابات.
- إقامة حملات تشجير ونشرها في كامل التراب الوطني وخاصة للمناطق الصحراوية لتوسيع العقارات الغابية وإعادة تفعيل مشروع السد الأخضر.

المصادر

والمراجع

أولا: المصادر

1. المعاجم والقواميس:

- أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرمة ابن منظور الافريقي المصري، قاموس لسان العرب، المجلد الأول، دار صادر، بيروت،1 ،1955، الطبعة الأولى.

2. الأوامر والقوانين:

- القانون 156/66 المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، جريدة رسمية، عدد 49.
- القانون رقم 12/84 المؤرخ في 23 جوان 1984، المتعلق بالنظام العام للغابات، جريدة رسمية، العدد 26، المعدل والمتمم بموجب القانون 20/91 المؤرخ في ديسمبر 1991.
- القانون رقم 25/90، المؤرخ في 18نوفمبر 1990، المتضمن قانون التوجيه العقاري، جريدة رسمية، العدد 55، المعدل والمتمم بالأمر 26/95 الصادرة في 2 جمادى الأولى 1995.
- القانون رقم 29/90، المؤرخ في 1 ديسمبر 1990و المتعلق بالتهيئة والتعمير، جريدة رسمية، العدد 52.
- القانون رقم 30/90 المؤرخ في 1 ديسمبر1990، المتضمن الأملاك الوطنية، جريدة رسمية، العدد 52، المعدل والمتمم بالقانون رقم 14/08 المؤرخ في 17 رجب عام 1429الموافق ل 20 يوليو 2008، جريدة رسمية، عدد44.

3. المراسيم:

- المرسوم التنفيذي 333/95، المؤرخ في 1995، المتعلق بإنشاء محافظة ولائية للغابات وتحديد تنظيمها وعملها المعدل والمتمم.
- المرسوم رقم44/87 المتعلق بحماية الأملاك الغابية وما جاورها من حرائق
- المرسوم 45/87، المتعلق بتنظيم وتنسيق الاعمال في مجال مكافحة حرائق الغابات في الأملاك الغابية.

- المرسوم رقم 201/95، المؤرخ في 25 جويلية 1995، المتضمن انشاء المديرية العامة للغابات وكيفية عملها.

ثانيا: المراجع:

1. الكتب:

- زروقي ليلى، المنازعات العقارية، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر ,2002.

2. المجلات:

- اسيا حميدوش، تنظيم الملكية الغابية في التشريع الجزائري، جامعة محمد بوضياف المسيلة–الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد16 ، جوان 2017.
- بن عيسى احمد بن الأخضر محمد، الاليات الإدارية لحماية الغابات "دراسة ضوء القانون رقم 84–12 المتعلق بالغابات المعدل والمتمم، جامعة سعيدة–جامعة غرداية، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 11، العدد 2 ، سنة 2018.
- زيباري الشاذلي، النظام العام للاستغلال الغابي بين المقاربة القانونية والمقاربة البيئية، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، مجلة المعارف (قسم العلوم القانونية)، العدد 25، ديسمبر 2018.
- عبد الله قادية، واقع حماية النظام العام للغابات في الجزائر في التشريعات البيئية، جامعة معسكر، العدد الخامس، سنة 2015.
- عزوز ابتسام، الحماية الجزائرية للثروة الغابية في التشريع الجزائري، جامعة 20 اوت 1955، سكيكدة –الجزائر، مجلة الأبحاث القانونية والسياسة، المجلد 03، العدد 2.
- عمر مخلوف، دور التشخيص الإداري في تحقيق التنمية المستدامة لتراث الغابي في التشريع الجزائري، جامعة محمد دباغين سطيف 2، ومجلة العلوم الاجتماعية، مجلد 16، العدد 01، سنة 2019.

- نكاع عمار، شروط حق الاستعمال الغابي في التشريع الجزائري، جامعة منتوري قسنطينة 1 ، مجلة المعيار، مجلد 26، العدد 4، سنة2022.

3.الأطروحات:

- ثابتي وليد، الحماية القانونية للملكية الغابية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق تخصص قانون عقاري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1الحاج لخضر, 2017/2016.

- عمار نكاع، النظام القانوني للعقار الغابي وطرق حمايته في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق تخصص قانون عقاري، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري–قسنطينة –الجزائر 2016/2015,.

4-المذكرات:

- دحدوح عبد المجيد, خلاف الطاهر, الضبط الإداري الغابي في التشريع الجزائري, مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة, قسم الحقوق, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة العربي بن مهيدي–أم البواقي , 2022/2021.

-عباسة حسنية، الحماية القانونية للأملاك الغابية في الجزائر، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر في ميدان الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس –مستغانم، 2020/2019.

- لعور أكرم، كواشي حسام الدين، الضبط الإداري الغابي في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي –أم البواقي,2021/2020.

– نسيمة سديرة، النظام القانوني للعقار الغابي في التشريع الجزائري، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر تخصص قانون عقاري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي–الجزائر,2021/2020.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

إهداء

شكر وعرفان

مقدمة.....أ، د

الفصل الأول: الحماية التشريعية للعقار الغابي في التشريع الجزائري

تمهيد.....13

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للعقار الغابي.....14

المطلب الأول :مفهوم العقار الغابي.....14

الفرع الأول: تعريف العقار الغابي.....14

الفرع الثاني: خصائص العقار الغابي.....17

المطلب الثاني :التنوع القانوني للعقار الغابي.....19

الفرع الأول :الطبيعة القانونية للعقار الغابي.....20

الفرع الثاني أصناف العقار الغابي.....21

المبحث الثاني: تسيير واستغلال العقار الغابي.....27

المطلب الأول: تسيير الغابات.....27

الفرع الأول: المديرية العامة للغابات.....27

الفرع الثاني: محافظة الغابات.....29

المطلب الثاني: طرق استغلال العقار الغابي.....31

الفرع الاول: الاستعمال الغابي.....31

الفرع الثاني: الاستغلال الغابي.....32

خلاصة الفصل.....36

الفصل الثاني: الحماية القضائية للعقار الغابي في التشريع الجزائري

تمهيد.....38

المبحث الأول: الحماية الإدارية للعقار الغابي.....39

المطلب الأول: الضبط الإداري كآلية لحماية الغابة 39

الفرع الأول: تعريف الضبط الإداري.....39

الفرع الثاني: هيئات الضبط الإداري 41

المطلب الثاني: وسائل الضبط الغابي 44

الفرع الأول الإجراءات الإدارية.....47

الفرع الثاني الجزاءات الإدارية والعقوبات المتعلقة بالمخالفات.....47

المبحث الثاني الحماية الجنائية للعقار الغابي.....48

المطلب الأول الجنايات والجنح الواقعة على العقارات الغابية.....49

الفرع الأول الجرائم المصنفة كجنايات.....50

الفرع الثاني الجرائم المصنفة كجنح.....50

المطلب الثاني 54

خلاصة الفصل.....56

الخاتمة.....60

الملخص.

ملخص:

سلطنا الضوء في موضوع هذه المذكرة على "الحماية القانونية للعقار الغابي في التشريع الجزائري " باعتبار ان الغابة تمثل ثروة حيوية مهمة للإنسان وأنها المصدر الأساسي لإنتاج الاكسجين الباعث الحياة عند كل الكائنات الحية، وكونها من مصادر الدخل القومي لما تنتجه امن اخشاب وثمار. ودورها في صنع التصحر والانجراف وغيرها من الفوائد التي لا تحصى.

وهنا نجد ان المشرع الجزائري أحاط الغابات بحماية قانونية سعى لحمايتها وردع التصرفات التي تلحق الضرر بها من جهة وتلبية حاجات الافراد والمؤسسات دون الحاق الضرر بهذه الثروة الحيوية من جهة أخرى.

الكلمات المفتاحية:

العقار، ثروة، الحماية، تشريع، ضرر.

Abstract:

In the subject of this dissertation, we shed light on "the legal protection of forest real estate in algerian legislation"

Considering that the forest repressent an important vital wealth for human and that it is the main source for the production of the life-giving oxygen for all living beings, and that it is one of the sources of national income because of the wood and fruits it produces, and its role in preventing desertification and other countless benefits…

Hère, the Algerian legislator surrounded the forests with légal protect them on the one hand, and to meet the needs of indivisuals and institutions without harming this vital wealth on the other hand.

Key words :

Real estate, wealth, protection, legislation, harm.